وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

المرجع .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية **التخصص: تعاون الدولي**

من إعداد الطالب :

- لوجاني يونس

تحت إشراف الأستاذة :

د. بوقراص رقية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ أبصير أحمد طالب .....رئيسا

الأستاذة..... **بوقراص رقية**..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....مناعي ليديا .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/.07./07.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" بوقراص رقية "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة **" بوقراص رقية "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر الظاهرة الإرهابية من أهم الظواهر التي أثارت قلقا دوليا، بسبب انتشارها في معظم أنحاء العالم ونظرا لما تحدثه من تهديد للأمن والسلام العالميين، وأمام هذا الوضع عقدت عدة مؤتمرات ولقاءات سياسية و أمنية من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية واجتثاثها من جذورها .

كما شهدت الساحة الأكاديمية العلمية العديد من الجهود والبحوث التي تناولت هذه الظاهرة سعيا منها لكشف خبايا الظاهرة والأسباب التي انطلقت منها، والعمل على مكافحة الظاهرة من خلال تشريعات وإجراءات إقليمية ودولية .

و منه فإن الإرهاب موضوع حساس وجد معقد نظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من مآسي ودمار لكل الشعوب، هذه الحقيقة التي تبعث فينا الفضول لكشف أسباب الظاهرة وأبعادها الحقيقية، ومن ثم تحصيل الدواء الناجع لهذه المعضلة، لكن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه في ظل غياب تعريف موحد ودقيق لمفهوم الإرهاب، إذ تباينت المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب تبعا لتفاوت منطلقات الباحثين في الموضوع، وكذا تم استعمال هذا المصطلح "الإرهاب"خدمة لمصالح، سياسية وذاتية بحتة .

و تعتبر الجزائر طرفا مهما على الساحة الدولية عامة و الإفريقية خاصة ،على اعتبارها متموقعة في قارة و منطقة تشهد بؤر توتر ومصدر تهديد للأمن، خاصة بعد التغيرات التي حدثت في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و العالم و ظهور تنظيمات إرهابية عابرة للقارات و تنامي النزاعات المصلحية الدولية التي أصبحت دول الجوار ساحة لها الى جانب ذلك ما مرت به محليا طيلة عشرية من حرب أهلية خسرت فيها الجزائر سنوات ثمينة من التنمية في مختلف الأصعدة و لكنها استطاعت من خلالها الحصول على تجربة مكنتها من وضع إستراتيجية أمنية مشتركة ساعدتها على الخروج من أزمة بلغت حدا رآه الكثير من المحللين بالغ التعقيد بسبب خطورة التهديدات و الأزمات على غرار الجماعات المسلحة التي جعلت من الصحراء الكبرى منطقة لنشاطاتها بالإضافة إلى الجماعات المختصة في التهريب و غيرها ، كل هذا

دفعها الى تطوير إستراتيجية أمنية مشتركة وجهود إقليمية ودولية من خلال (الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوربي و التعاون العربي).

أهمية الموضوع:

مما لاشك فيه أنه لا يوجد موضوع شغل العالم المتقدم و المتخلف على حد سواء مثلما شغله موضوع الإرهاب و الآثار الناجمة عنه، ومن خلال الأهمية المتنامية التي تليها الدول لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كما تبرز هذه الأهمية على وجه الخصوص في خطورة الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر والحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهتها بإعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالإنتشار والإمتداد لتطال دول عدة ، منها الجزائر من دون عون و مؤازرة هذا من جهة والعمل على إزالته و مكافحته من جهة أخرى .

مبررات إختيار الموضوع :

إن مبررات إختيار الموضوع، تقود أساسا إلى الأهمية البالغة التي تنبع من عدة إعتبارات موضوعية و اخرى ذاتية تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة .

1. مبررات موضوعية (علمية) :

- زيادة الإهتمام بالتعاون الدولي ومكافحة الارهاب الدولي بمختلف انواعه و اطرافه و بالخصوص موضوع التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الذي أصبح من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي.
- نظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب و تسببه في مشاكل امنية خاصة وان مفهوم الإرهاب تطور من حركة لأخرى كما أن الظاهرة أصبحت عالمية.
- ان التعاون الدولي للمكافحة الارهاب من بين الموضيع المهمة في حد ذاتهما دفع بنا إلى ضرورة إجراء مثل هذه الدراسات علاجا للظاهرة و اتقاء لها.

2. مبررات ذاتية :

– باعتبار أن ظاهرة الارهاب قبل أن تكون دولية، فهو ظاهرة داخلية ما فتئت تنخر جسد المجتمع الجزائري.

– نجاح التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب و الإشادة بما من طرف كل دول العالم ، دفعني لدراسة الموضوع.

– إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الدراسات .

اهداف الدراسة:

– التأكيد على أن التعاون الدولي للمكافحة الارهاب بكل اصنافه لن تؤتي ثمارها كاملة إلا بالقضاء إلى مسبباتها الحقيقية والتي تتمثل بصفة أساسية في تحقيق التعاون الدولي و الإقليمي و تحقيق الديمقراطية... إلخ

– التأكيد على ضرورة إلتزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع و التعاون الدولي للمكافحة الإرهاب ، خاصة وان الجزائر عانت من هذه الظاهرة و حاربتها لوحدها وقدمت الكثير لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال وفائها بإلتزاماتها الدولية و إحترامها لها.

– كما تهدف الدراسة إلى معريفت التعاون الدولي للمكافحة الارهاب وطرق التعاون التي تعتمدها الجزائر لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه ، كذلك رؤية الجزائر في إطار التعاون للإرهاب على المستوى الدولي ذلك لأن الإرهاب لا يحترم حدود الدول ولا سيادة الأوطان .

ادبيات الدراسة:

إن أي دراسة علمية أو بحث أكاديمي، يتطلب القيام بعملية مسح معرفي للدراسات السابقة في نفس مجال البحث، او القيام بعملية الإطلاع بأكبر قدر ممكن على الدراسات السابقة و البحوث الصادرة في مجال البحث الذي نحن بصدده، و قيامنا بهذه العملية سمح لنا بالإطلاع على بحوث و دراسات تناولت هذا الموضوع ، اما عن الاطار النظري يمكن الإشارة إلى :

- كتاب الارهاب ومكافحة الارهاب ، فهم التهديدات والاستجابة لها في عالم ما بعد احداث سبتمبر 2001، لمؤلفته بريجيت لينس ناكوس، الذي توضح من خلاله كيفية تمويل الارهاب والاساليب الارهابية المستخدمة، وطرق مكافحته.
- كتاب واقع الارهاب والتطرف في أوروبا 2019؛
- كتاب تأثير الارهاب على علاقة الجزائر بدول الجوار؛
- كتاب الارهاب والسلام (بحوث فقهية وعلمية حول الارهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الاسلاميةالصادر عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند؛
- المنهج المرجعي لمكافحة الارهاب الصادر عن حلف الشمال الاطلسي(الناتو)، والذي نشر في شهر ماي سنة 2020.

بالنسبة للكتب والدراسات التي تناولت التعاون الدولي لمكافحة الارهاب وخاصة التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، فنجد بعض رسائل الدكتوراه ماجستير تناولت التعاون للمكافحة الارهاب التي إعتمدتها على المستويين الداخلي والدولي بالإضافة إلى كتابات أخرى و دراسات تناولت الموضوع و كلها تمكن من إستخلاص ركائز الإستراتيجية الأمنية و المقاربة الأمنية التي تتبناها الجزائر للقضاء على الإرهاب.

الإشكالية:

إن كل دولة تعاني من مشاكل تعمل جاهدة على حل هذه المشاكل و إيجاد العلاج لها عبر طرق و مناهج معينة، و نحن في دراستنا نحاول التطرق إلى الإستراتيجية التي تعتمدها الجزائر في مكافحة الإرهاب. ولجعل الموضوع أكثر حركية و ديناميكية، لابد لنا أن نحدد مسارا تحليليا، و الإلمام بكل جوانب الموضوع و للوصول إلى ذلك إعتمدنا الإشكالية الرئيسية التالية :

- ماهي أشكال التعاون الدولي لمكافحة الارهاب الدولي؟

ولتوضيح الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1. فما هو واقع التعاون الدولي لمكافحة الارهاب؟
2. مالمقصود التعاون الدولي للمكافحة الارهاب ؟
3. مالمقصود بالإرهاب؟ وما علاقته بالظواهر المشاجرة؟
4. ماهي التعاون الدولي للمكافحة الارهاب والوسائل التي تعتمد لحماية اقليمها ؟

الفرضيات:

هي عبارة عن تقريرات واضحة تشير إلى طريقة تفكير الباحث في رصده للعلاقات بين الظواهر بالدراسة، و العلاقات بين المتغير المستقل والتابع، وعلى هذا الأساس يمكن الاعتماد على الفرضيات التالية:

– تعتمد الجزائر في مكافحتها للظاهرة الإرهابية الى التعاون الدولي من أجل استراتيجية افضل للتحكم في منافذ الارهاب ؛

– الإرهاب ظاهرة عالمية و عابرة للحدود تستدعي تطوير إستراتيجية أمنية دولية.

المقاربات

1. المقاربة متعددة الأسباب Multicausal Approach: ينتج الإرهاب عن مجموعة من العوامل المتعددة ، حيث لا يمكن الاقتصار على المقاربة النفسية في تفسير الظاهرة بحجة أن الإرهاب بمثل سلوك إنساني عدواني و مرتبط بالمحتوى النفسي فقط، بل تتوسع دائرة العوامل إلى عوامل أخرى كالاقتصاد والسياسية والدين وكذا العوامل الاجتماعية، ويدافع بول ويلكينسن Paul Wilkinson(1977) عن هذا النوع من المقاربات من خلال أن اعتباره أن العنف السياسي بما فيها النزعات ذات الطابع الاثني والنزاعات الدينية بالإضافة إلى النزعات التي لها صبغة "اديولوجية " يمثلون أسباب لظهور الإرهاب، وأنه ينشأ من خلال اندماج وتفاعل هذه العوامل الأربعة.

2– المقاربة السياسية Political Approach : تركز هذه المقاربة على البيئة السياسية على المستوى الوطني وعلى المستوى تحت فومي (كدور الجامعات كونها تمثل مصدرة لمختلف الإديولوجيات بما فيها اليسارية أو الثورية، حيث يرى Russell و Muller أن الجامعة

هي أهم مصدر التجنيد الإرهابيين) وعلى المستوى الدولي والتي يمكن أن تمثل أسباب الظهور الإرهاب. وقد عرفت الدراسات التي أصقلت لهذه المقاربة انتشارا واسعا في ستينات وسبعينات القرن الماضي. يشير تاد غور Ted Gurr(1970) أن "تفشي الفقر وغياب المساواة السياسية لها علاقة مباشرة في تفشي الإرهاب"، إذ انطلق من مفهوم الحرمان النسبي Deprivation Relative لإبراز دور الحرمان السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تفشي الظاهرة.

3 – المقاربة التنظيمية: Organizational Approach : تنظر هذه المقاربة إلى الظاهرة الإرهابية كخمار استراتيجي عقلاني Rational Strategic Choice ويرى أنصار هذه المقاربة بأن قرارات هذه الجماعات الإرهابية تصب في استعمال وسائلها المتاحة كأحسن خيار لتحقيق أهدافها السياسية، حيث تعتبر Martha Crenshaw بأن القرارات داخل الجماعات الإرهاب ليس نتاج عن قرارات فردية بل هي نتاج عن روية وقرارات جماعية تتسم بأنها خيارات عقلانية. إلا أن هذا الاقتراب ناجع في دراسة الجماعات الإرهابية ذات البنى التقليدية والمتعارف عليها والتي تتميز بوضوح سلم اتخاذ القرار وهذا دون الجماعات الإرهابية التي تأخذ نمط الشبكات الممتدة وواسعة التأثير.

4 – الاقتراب النفسي (السيكولوجي) Psychological Approach: تتمثل في المحفزات التي تجعل الأفراد ينضمون إلى الجماعات الإرهابية وهذا من خلال طبيعة الشخصيات والمواقف والمعتقدات المترسبة في أذهانهم. كما أن دراسات الأشخاص من حيث شخصياتهم لا يرتبط بمعتقداتهم الدينية حيث دحض Robert Pape (2003) فرضية أن الإرهاب تحركه الانتماءات الدينية وهذا من خلال إجراء 188 دراسة حالة. بالمقابل لم يستطع Robert Pape استنتاج خصائص مشتركة للأفراد الارهابيين

الإطار المنهجي للدراسة:

إن من ضروريات البحث العلمي الأكاديمي هو الاعتماد على مناهج علمية بعضها أساسي و الأخر مساعد للتمكن من الإحاطة بكل متغيرات الظاهرة، ومن خلال الدراسة التي

بين أيدينا اعتمدنا على عدة مناهج ذلك أنها تخدم الموضوع قيد الدراسة ، ولان طبيعة الموضوع تفرض ذلك.

1. المنهج التاريخي : هذا المنهج يعتبر مساعدا ، يستخدم لسماح للباحث في فهم الأبعاد التطورية للظاهرة المدروسة دون التركيز عليه وحده ، كما انه يستعمل لفهم لتطور الظاهرة .

2. المنهج المقارن :

المقصود "بالمنهج الطريقة التي يتبعها العقل في دراسة موضوع ما والوصول إلى قانون عام أو مذهب جامع أو هو فن ترتيب الأفكار ترتيباً دقيقاً بحيث يؤدي الى كشف حقيقة" وقد تعددت المناهج التي يمكن للباحث أن يتبعها فمنها التاريخي والوصفي و التجريبي ..... والمقارن والذي هو موضوع دراستنا والتي من خلالها سنتعرف على المقصود بالمنهج المقارن وظهوره التاريخي وأنواعه وسنعرج على علاقته ببعض العلوم الأخرى.

أولاً:بعض الأصول التاريخية للمنهج المقارن:

تمتد الأصول المقارنة في أصولها التاريخية الى العصر القديم وإن لم تتخذ الطابع الذي تتسم به حالياً فقد طبق (أرسطو) طريقة المقارنة في مجتمعات معاصرة له تطبيقاً محلياً وعبر الأقاليم ليشمل القارات فتبين له من خلال المقارنة أن هناك ظواهر متشابهة في مجتمعات معينة في أسيا مثلاً وظواهر متشابهة خاصة بمجتمعات أخرى في مناطق البرودة في أوروبا ,كما استخلص وجود ظواهر خاصة داخل كل قارة.

كما قام (ابن خلدون) باستخدام المقارنة حيث قارن بين ألوان البشر في المناطق الحارة وبين ألوان أقرانهم في المناطق المعتدلة أو الباردة.

كما يقارن (ابن رشد)بين كفاءات الرجال والنساء في خدمة المجتمع واستنتج أن النساء لديهم قدرات معينة شبيهة بالرجال ولكن الرجال يتحملون العبء الأكبر من العمل وأرجع سبب إرهاق الرجال بالكثير من الأعمال أن المجتمع لم يساوي بين الرجل والمرأة وبالتالي كان العبء الأكبر على الرجل .

كما استخدم المنهج المقارن في الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية والاجتماعية والاقتصادية منذ زمن طويل.

ولكن قبل الخوض في غمار المنهج المقارن لا بد لنا من التعرف على بعض الخصائص التي يشترك فيها المنهج المقارن مع غيره من المناهج والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

- العمل المنتظم وذلك عبر مراحل متسلسلة ومترابطة إعتماداً على الملاحظة والحقائق العلمية.
- الموضوعية والبعد عن التحيز .
- المرونة وتعني قابلية التعديل بمرونة مع مرور الزمن لتواكب التطورات التي تطرأ على العلوم المختلفة.
- امكانية التثبت من نتائج البحث بطرق وأساليب علمية معترف بها
- التعميم ويعني الاستفادة من نتائج البحوث العلمية في دراسة ظواهر أخرى مشابهة .
- القدرة على التنبؤ ويعني ذلك امكانية وضع تصور لما يمكن أن تكون عليه الظواهر في المستقبل.

ثانياً:مفهوم المقارنة وتعريفها :

أ)لغةً:هي المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف .

ب)اصطلاحاً: هي عملية عقلية تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثتين اجتماعيتين أو اقتصاديتين .....أو أكثر تستطيع من خلالها الحصول على معارف أدق نميز بها موضوع الدراسة أو الحادثة في مجال المقارنة والتصنيف وهذه الحادثة يمكن أن تكون كيفية قابلة للتحليل أو كمية لتحويلها الى كم قابل للحساب وتكمن أهميتها في تمييز موضوع البحث عن الموضوعات الأخرى وهنا تبدأ معرفتنا له.

وبشكل عام يمكن القول أنه تشمل طريقة المقارنة على إجراء مقارنة بين ظاهرتين اجتماعيتين أو اقتصاديتين أو طبيعيتين ... بقصد الوصول الى حكم معين يتعلق بوضع

الظاهرة في المجتمع و الحكم هنا مرتبط باستخدام عناصر التشابه أو التباين بين الظاهرتين المدروستين أو بين مراحل تطور ظاهرة ما .

وبالتالي فالمقارنة نوع من البحث يهدف الى تحديدة أوجه التشابه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر أو بالنسبة لظاهرة واحدة ولكن ضمن فترات زمنية مختلفة.

على الرغم من أن المنهج المقارن هو منهج مستقل بحد ذاته ولكن معظم الدراسات المقارنة لا يمكن أن تتم دون الاعتماد على مناهج أخرى مساندة مثل المنهج التحليلي حتى أن الكثير من الباحثين يقيمون دراساتهم على منهج يطلق عليه المنهج التحليل المقارن دلالة على اعتماد المقارنة على بيانات تحليلية ويمكن أن يعتمد على المنهج التاريخي للمقارنة أو المنهج التجريبي أن البعض ذهب الى أن المنهج المقارن "هو منهج شبه تجريبي يختبر كل من العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة لظاهرة ما في أكثر من مجتمع أو أكثر من زمان" .

ثالثاً : شروط المقارنة:

1. يجب ألا تركز المقارنة على دراسة حادثة واحدة بتجرد أي دون أن تكون مربوطة بالتغيرات و الظروف المحيطة بها وإنما يجب أن تستند المقارنة الى دراسة مختلف أوجه الشبه والاختلاف بين حادثين أو أكثر .

2. يجب على الباحث أن يجمع معلومات دقيقة اذا كانت المقارنة معتمدة على دراسة ميدانية ومعتمدة على دراسات موثوقة اذا كانت الدراسة حول ظاهرة لا يمكن أن تبحث بشكل ميداني كالمقارنات التاريخية.

3. أن تكون هناك أوجه شبه وأوجه الإختلاف فلا يجوز أن نقارن ما لا يقارن فمثلا لا نستطيع أن نقارن بين أثر التضخم على الوضع المعيشي مع أثر التدخين على الصحة فهما موضوعان لا يوجد تشابه أو اختلاف جزئي بينهما بل هما متباعدين تماماً.

4. تجنب المقارنة السطحية إنما الغوص في الجوانب الأكثر عمقاً لفحص وكشف طبيعة الواقع المدروس وعقد المقارنات الجادة و العميقة.

5. أن تكون الظاهرة المدروسة مقيدة بعاملي الزمان والمكان لنستطيع مقارنتها بحادثة مشابهة في مكان أخر أو زمان أخر أو زمان ومكان أخرين.

الشروط المنهجية والذاتية في المقارنة:

فللمقارنة باعتبارها واحدة من طرق البحث العلمي بعض الشروط الهامة التي ترتبط بمحورين أساسيين يشمل الأول الشروط المنهجية للدراسة بينما يشتمل الثاني كل ما يتعلق بالمتطلبات الذاتية للباحث وتمتعه بخيال علمي يساعده على التجديد والإبداع إضافة إلى قدرته على ممارسة أساليب البحث في طريقة المقارنة بشكل دقيق ودون تشويه أو تحريف.

أ – **الشروط المنهجية:** يشكل الاهتمام بالشروط المنهجية لطريقة لبحث العلمي أحد الأسس الهامة لأي دراسة تعتمد هذه الطريقة في البحث ولعل أهم هذه الشروط *مراعاة تحديد معايير ثابتة للموازنة إضافة إلى *توخي طابع الموضوعية الذي يستدعي التقيد بالواقع المادي وهو ما يعبَر عنه بالواقعية والموضوعية في البحث. وتنبع أهمية تحديد معايير ثابتة للموازنة من كونها تضفي طابع الدقة على البحث أو الدراسة أياً كان مجالها فلا يمكن مثلاً مقارنة حجوم أشياء معينة بمساحات أشياء أخرى.

وعلى هذا الأساس نجد حقيقة عملية المقارنة والتي هي عبارة عن إجراء موازنة بين الحوادث والظواهر لاستخلاص جوانب الشبه ونقاط الاتفاق من جهة والتعرف على جوانب الاختلاف والتباين من جهة أخرى.

وبهذه الموازنة نتحقق من مقدار التشابه أوعدد نواحي الاتفاق كما نتحقق من مقدار التباين الناتج عن صيرورة التغيير بسبب تيار الزمن الذي لا يتوقف وبسبب اختلاف البيئات الخارجية التي تعيش فيها الظاهرة والتي تؤثر في هذه الظاهرة.

ففي الاعتماد على معايير ثابتة للموازنة والمقارنة اظهاراً لمواضيع التعادل ومواضيع التراجح والتباين ومن ثم تبياناً لكمية التعادل وكمية هذا التباين التراجحي بين تلك المواضيع.

*أما الموضوعية في البحث فإنها كما ذكرنا تتضمن معنى الواقعية التي تعني التقيد بالواقع المادي لوجود الظاهرة والذي يعتبر شرطاً أساسياً لدراستها وبالتالي لا يمكن المقارنة بين ظاهرتين خياليتين أو من صنع بنات أفكار الباحث.

b) الشروط الذاتية: وهي مجموعة الشروط التي يجب على الباحث أن يتسم بها وهي ما ذكر في حلقة سابقة تحت مسمى أخلاق الباحث أو أخلاقيات البحث.

رابعاً: أنواع المقارنة:

1) المقارنة المغايرة:وهي المقارنة بين حادثين اجتماعيين أو اقتصاديين أو أكثر وتكون أوجه الاختلاف فيها أكثر من اوجه الشبه.

2) المقارنة الخارجية:وهي مقارنة حوادث اجتماعية أو اقتصادية متباعدة عن بعضها أو مختلفة عن بعضها مثلاً المقارنة بين بلد يتع النظام الاشتراكي وأخر يتبع نظام إقتصاد السوق الحرة وتؤخذ في هذه الحالة تأثير كل من الحالتين على جانب واحد مثل التنمية الاقتصادية .

3) المقارنة الداخلية:تدرس حادثة واحدة فقط في زمان معين ومكان معين ولكن بالمقارنة بين أسباب هذه المشكلة للتوصل الى الأسباب الأكثر ترجيحاً والتي يمكن أن تكون هي الأسباب الرئيسية لها وكمثال على هذا النوع من المقارنة قد نقوم بدراسة ظاهرة التضخم في سورية بين عامي 2007 –2008 ونستطيع أن نضع مجموعة من الأسباب التي قد يكون لها تأثير على ظهور مثل هذه المشكلة ومن خلال تحليل كل سبب ومن ثم المقارنة بين هذه الأسباب يمكن لنا أن نستشف الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة .

4) المقارنة الاعتيادية :وهي المقارنة بين حادثين أو أكثر من جنس واحد تكون أوجه الشبه بينهما أكثر من أوجه الاختلاف مثلاً مقارنة بين تغير أذواق المستهلكين بين منطقتين y),((x)وهاتين المنطقتين ضمن نظام حكم وتأثير اقتصادية واحدة ولكن قد يختلفان عن بعضهما بأمور بسيطة مثل درجة التمدن .

خامساً: أبعاد المنهج المقارن :

أ- **بعد تاريخي (زماني)** :في هذا البعد تتم دراسة الظاهرة نفسها ولكن في فترتين زمانيتين مختلفتين وذلك من خلال تحليل الظاهرة في كلتا المرحلتين ثم اعتماد احداها كنقطة معيارية يتم الرجوع اليها للمقارنة بها .

ب- بعد مكاني: وهنا نقارن بين الظاهرة في مكان معين وتواجدها في مكان أخر وذلك في نفس الفترة الزمنية مثلاً المقارنة بين تطور معدلات الاستثمار بين سورية و الجزائر خلال فترة زمنية واحدة مثل 2006 -2007 .

ت- بعد زماني ومكاني : والذي يقارن بين تواجد الظاهرة في مكان ما وزمان معين مع تواجدها في أمكنة أخرى وأزمنة أخرى متباينة مثل مقانة النهضة العمرانية لسكان مابين النهرنين في حقبة زمنية معينة مع النهضة العمرانية التي سادت في منطقة وادي النيل في فترة زمنية أو حقبة زمنية أخرى.

سادساً: أشكال المقارنة:

* **المقارنة الكيفية**:وتشمل عملية المقارنة الكيفية شكلين أساسيين:

1. يعتمد الأول على جمع المعلومات حول مواضيع الدراسة عن كثب والتعرف على صفاتها وأوصافها ومن ثم المقارنة بينها على النحو المطلوب من تلك الدراسة وذلك يتطلب التعرف على الظاهرة على أرض الواقع ومراقبة تطورها والعوامل المؤثرة وقد يتطلب ذلك من الباحث القيام برحلات الى المجتمع المراد المقارنة به.

2. أما الشكل الثاني للمقارنة الكيفية فيكتفي فيه الباحثون بجمع الأخبار عن طريق الكتب والمقالات حول الظاهرة المدروسة والقيام بالتعليق على تلك الأخبار ومناقشتها إعتماداً على مخزون علمي لديه حوا الظاهرة المدروسة (غالباً ما تستخدم في نقد نظريات تاريخية سابقة نتيجة ظهور معلومات جديدة نتيجة الأبحاث) .

* **المقارنة الكمية:** تقوم المقارنة الكمية على حصر حالات الظاهرة بعدد أو بكم معين وهنا تبرز أهمية الإحصاء ودوره في ضبط ذلك الحصر بدقة ووضوح ويشكل التعداد السكاني والإحصاءات الحيوية أهم مصادر البيانات الكمية في الدراسات المقارنة .

سابعاً: الطرق المتبعة في المنهج المقارن:

• **التلازم في الوقوع:**وهذه الطريقة تنطلق من مبدأ أن تشابه الظروف المؤدية الى نفس النتيجة في أحداث أو ظواهر مختلفة يجعل منها السبب الرئيسي في ذلك .فمثلاً قد تكون السرعة عاملاً مشتركاً من حوادث السيارات بأنواعها المختلفة التي ينجم عنها خسائر مادية و بشرية وبالتالي تكون السرعة بحك ذلك السبب الرئيسي الذي يؤدي الى هذه الخسائر.

• **التلازم في الوقوع وعدم الوقوع** : تقوم هذه الطريقة على مبدأ توافر عامل مشترك أو أكثر يف حالتين من الحالات التي تحدث فيها الظاهرة بينما لا تكون بين حالتين أو أكثر من الحالات التي لا تحدث فيها الظاهرة سوى غياب ذلك العامل وبالتالي فإن وجود هذا العامل في المرة الأولى وعدم وجوده في المرة الثانية مع اختلاف النتيجة يجعل هذا العامل السبب الرئيسي في ذلك.

• **التلازم في عدم الوقوع** :ويكون ذلك بملاحظة تكرار غياب الظاهرة في مرات أو أمكنة متعددة فان رافق هذا الغياب عنصر معين في كل هذه المرات على حين أن العناصر الاخرى قد تغيب جيناً وتظهر حيناً أخر,يعتبر ذلك دليلاً على أن العنصر المفترض هو سبب حدوث الظاهرة.

• **تلازم التغير في السبب والنتيجة** : وهذه الطريقة تتمثل في أن النتيجة تزداد بازدياد المسبب وتنخفض كلما انخفض المسبب فمثلاً يزداد عدد ساعات الدراسة كلما ازداد التحصيل العلمي والعكس.

• **طريقة العلاقات المتقاطعة** :فاذا كان هناك سببان 1,2 وكان هناك نتيجتان 3,4 فاذا استطعنا ايجاد علاقة بين السبب1والنتيجة 3 فاننا نستطيع أن نتوقع وجود علاقة بين السبب 2والنتيجة4وهكذا.

ثامناً:الصعوبات التي تواجه المنهج المقارن :

يواجه المنهج المقارن مجموعة من الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

• من الصعب في كثير من الأحيان تحديد السبب من النتيجة أو العلة من المعلول خصوصاً إذا ما كان التلازم بينها هو تلازم قائم عل الصدفة وليس تلازماً سببياً.

• لا ترتبط النتائج غالباً وفي كثير من العلوم يعامل واحد بل تكون حصيلة مجموعة من العوامل المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض.

• قد تحدث ظاهرة ما نتيجة لسبب ما في ظرف معين وقد تحدث هذه الظاهرة نتيجة لسبب أخر يختلف عن السبب الاول في ظرف أخر.

• لا يمكن في حالة المنهج المقارن ضبط المتغيرات المختلفة والتحكم بها كما هو الحال في المنهج التجريبي وذلك بسبب تداخلها وتشابكها مع بعضها البعض وبالتالي يصعب عزلها والسيطرة عليها لذلك فإن المنهج المقارن لا يوصل لنفس دقة النتائج التي يمكن تحققها في حالة المنهج التجريبي على سبيل المثال .

تاسعاً:علاقة المنهج المقارن ببعض العلوم الأخرى:

المنهج المقارن وعلم الاجتماع:

لقد رأينا أن التاريخ يهتم بالحوادث الماضية من حيث هي حوادث خاصة ويبحث عن أسبابها في حدود معينة من الزمان والمكان أما علم الاجتماع فإنه يتجاوز الحدود المكانية والزمانية، ويطلب العلاقات العامة الثابتة بين الحوادث التي تقع في المجتمعات عبر الزمان والمكان وتتمثل هذه العلاقات العامة الثابتة (أي القوانين) في وحدة العادات والمعتقدات لدى مختلف الأمم المتباعدة في الزمان والمكان عند وحدة الشروط الاجتماعية بحيث يمكننا أن تقول أن الشروط الاجتماعية المتماثلة تحدث ظواهر اجتماعية متماثلة (أي المؤسسات والأخلاق والمعتقدات التي تظهر في فئة بشرية) يستعين العالم الاجتماعي في تحقيق الفروض بالتاريخ المقارن فيتناول المجتمعات في أمكنة وأزمنة مختلفة فيلاحظ كيف أن الظاهرة المعينة تتغير تبعا لتغير ظاهرة أخرى معينة ومن هنا فمنهج علم الاجتماع هو منهج مقارنة بالدرجة الأولى

يعتمد على الإحصاء والخطوط البيانية لتأخذ شكلا رياضيا وتأخذ مثال ذلك ظاهرة الانتحار الذي درسه دور كايم للكشف عن العلاقة الثابتة بين النسبة للمنتحرين والحالة المدنية والدين ونمط العيش فتبين له أن الانتحار بين المتزوجين(وهو عند المتزوجين الذين لا أولاد لهم أكبر منه عند المتزوجين ذوي الأولاد) وأن البروتستانين ينتحرون أكثر من الكاثوليكيين....الخ فاستخلص من هذه المعطيات الإحصائية قانونا اجتماعيا مؤداه((أن الانتحار يتناسب عكسا مع درجة الاندماج في المجتمع الديني والمجتمع العائلي والمجتمع السياسي))

المنهج المقارن وعلم السياسة:

لقد ساعد المنهج المقارن بشكل كبير في تطور علم السياسة فقد استخدمه العديد من الدول ومن أهمها اليونان من أجل المقارنة بين الأنظمة السياسية لمدنها وذلك لتبني النظام الأمثل فقد قام أرسطو بمقارنة 158 دستور من دساتير هذه المدن واعتمد في ذلك على مبدأ الضرورة القائم على أساس أن لكل دولة خصوصياتها.

كما نجد مونتسكيو الذي صنف الأنظمة إلى جمهورية و ملكية، دستورية و إستبداية وأكد في مقارنته أن تصنيفه يقوم على أساس الممارسة الفعلية التي تتم داخل النظام فالجمهورية في نظره هي التي تسود فيها العدالة والقانون وتصان فيها الحريات الخاصة والعامة، أما ميكا فيلي ميز في مقارنته بين 3 أصناف من الدول

– الدولة التي يحكمها ملك واحد

– الدولة الأرستقراطية وتحكمها أقلية النبلاء

– الدولة الديمقراطية وهي التي ترجع فيها السيادة للشعب.

المنهج المقارن وعلم القانون:

لقد عرف القانون المقارن تطورا معتبرا خلال القرن 19 بتأسيس جمعية التشريع المقارن بباريس سنة 1869 حيث تهتم دراسة القانون المقارن بمقارنة قوانين بلدان مختلفة لأجل لمعرفة أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين هذه القوانين كما يعمل على تفسير مختلف فروع القانون.

فقد استعمل ماكس فيبر المنهج المقارن لدراسة المبدأ الذي تقوم عملية ممارسة السلطة في المجتمع وقد قارن وميز بين 3 أنواع من السلطات.

وهي السلطة الكاريزماتية والتي يمارسها أشخاص تكون لهم قدرات ذهنية وشخصية كبيرة وخارقة يخضع لها المحكومين.

السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تستند في أحكامها على العادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلد معين.

السلطة القانونية: وهي السلطة التي يستمد فيها الحاكم شرعيته من القانون وهي السلطة التي تعمل بها المجتمعات المتقدمة.

و قد اعتمدنا على هذا المنهج في هذا البحث فموضوع الإرهاب و التعاون الدولي الأمن و الإستراتيجية الأمنية كل هذا يحتاج إلى استعمال هذه المناهج، و هي مناهج تلاءمت مع موضوع الآمن والإرهاب، ثم تحليل الظاهرة لتقديم ما يمكن تقديمه من حلول واقتراحات و ما سوف تقوم به الجزائر في هذا الشأن.

تقسيم الدراسة:

تعمد هذه الدراسة الى الوقوف عند التعاون الدولي للمكافحة الارهاب و الإستراتيجية الأمنية للقضاء على الإرهاب الذي هو ظاهرة من الظواهر المعقدة و لغرض بلوغ بهذه الدراسة إلى مصاف الدراسات العلمية للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين، حيث تناولت في الفصل الأول إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان مفهوم التعاون الدولي والمبحث الثاني بعنوان المبحث الثاني مفهوم الارهاب الدولي، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني الاليات الأمنية في التعاون الدولي المشتركة في مكافحة الإرهاب وتتضمن مبحثين جاء الأول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بتجريم دفع الفدية بعنوان أما المبحث الثالث جاء بعوان برفض التدخل الأجنبي لمكافحة

الإرهاب وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب

يُعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم الأمنية التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، هذا ما جعل جرائم الإرهاب الدولي تحظى باهتمام واسع على المستويين الداخلي والخارجي للدول، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أظهرت البعد العالمي للإرهاب، هذا ما دفع بالدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد أُطُر للتعاون الدولي من شأنها محاصرة الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها. وللإشارة، فالجزائر كانت السبّاقة في دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود تعاون دولي من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب باعتبارها آفة عابرة للأوطان ليس أي أحد بمنأى عنها.

من هنا ظهر التعاون الأمني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بحيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها في بناء علاقات قوية مع الجزائر خاصة في المجال الأمني، كما أنّ الجزائر لم تخف استعدادها للتعاون مع أمريكا متخذة من تجربتها المريرة مع الإرهاب أساساً لإيجاد تعاون دولي سواءً على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من أجل إيجاد الحلول الكفيلة باستئصال ظاهرة الإرهاب من جذورها.

المبحث الاول : مفهوم التعاون الدولي

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان وأكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة[1].

[1]– عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، يقال التعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

و أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول كما يعرف على أنه: تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر التحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة الآية 02، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والترجمة الفرنسية لها هي "cooperation وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opteratie" ويفيد العمل سويا

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى

[1]– عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص.19-18

السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[1].

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني التقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[2].

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[3].

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا الكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية[4].

---

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294

[3]– القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21

[4]– إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001، ص 133.

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[1].

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي

- يعرف الأستاذjean, Touscoz ، التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية". – ومؤلف أخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي: أ– أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة. ب– يهدف هذا النشاط إلى تحقيق

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها . ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي

- يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين

دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي. - ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول cooperation interetatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة1945/06/26. في مجالات محددة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي[1]:

[1]- ارضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8-9

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

– حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة

– دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية القواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

– التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقا للمادة5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام

بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

الفرع الأول : التعاون الأمني الدولي

ويتضح من عرض مجال التعاون الدولي الأمني أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع، تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها[1].

الفرع الثاني : التعاون الاقتصادي

– التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في شتى المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل[2].

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات[3].

وبناءا على هذه المعطيات يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أو التعاون الدولي الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي، ومن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم

[1]– علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طيعة، بدون بلد، 1999، ص352.

[2]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 32

[3]– أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص641,

المتحدة أو عن طريق أخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف التعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشرية وأمنها فهو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وهو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة الإنسان الذي خلق مدنيا بطبعه ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غيره من بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانية المختلفة بدءا من الأسرة والقبيلة مرورا بالمدينة والدولة وصولا إلى المجتمع الدولي.

وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأنانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

يقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامي ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوي تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جزء من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة[1].

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 39

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية حيث أصبحت البيئة

محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثر الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه[1].

ونظرا لارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.

ويتفق علماء العلاقات الدولية على أن هذه العلاقات يحكمها نظام ولكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكرية والرؤى، وتشعب زوايا النظر التي يعتمدها كل منهم.

فيرى البعض أنه المجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى دولا Nations or states يضاف إليها بعض المنظمات الفوق قوميةSupero-national

مثل الأمم المتحدة وأن كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية يمكن أن توصف بأنها مجموعة من المتغيرات يفترض وجود علاقات معينة بينها"

ويرى فريق آخر أنه أي تجمع يضم هويات سياسية مستقلة (قبائل مدن، دول أمم، إمبراطوريات) تفاعل فيما بينها بتواتر معقول ووفقا لعمليات منتظمة".

[1]– ابيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 226.

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والمتميزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية".

ويرى "تشارلز مكبلاند" أنه "عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول تكون العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمة الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعيل بين النظام والنظم الفرعية".

ويراه "جورج مودلكسي" أنه "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية وأن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كل نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة والفردية التي تمارس باسمها

لذلك فالنظام الدولي تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم وتعزيز التعاون الدولي على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي كما أنه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي بإيجاد نظام العلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها[1].

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصره خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

[1]– عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساسا تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

فالنظام الدولي يعني فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولى ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل [1].

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولا ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحية غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدها.

ويقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان" السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون". ويرى "بلاك ستون" أنها السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم [2].

في حين يرى "جينيلك أنها "ميزة الدولة، والتي يفضلها لا ترتبط قانونا إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

[1]– مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص48

[2]– امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 134

كما تعرف على أنها السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ، فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى [1].

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة غير أن افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تتقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب [2].

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من

الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها [3].

---

[1]– عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2004، ص 155.

[2]– الفنيمي محمد طلعت، بص الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974، ص 183

[3] –Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

وإن كان مفهوم السيادة مفهوما مطلق من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة العلاقاتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة التحقيق مصالحها القومية، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالما فيه صالحها جميعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في مجالات [1].

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

[1] – عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص158.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية [1].

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكرته في 1980م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم [2].

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان

[1] – بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، مرجع سابق، ص 412.

[2] –David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14–15.

الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي [1].

كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصلحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس بسيادتها واستقلالها والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي، الأقتصادي، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق أمنها إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية [2].

[1]– الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص99.

[2]– الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص42–43.

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها .

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القومية، لأن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتنطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية. فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها باسم دولة قومية معينة[1]، ويتغير مضمون تعبير المصلحة القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين

[1]– فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون منة، ص49

من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.

وقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم وإن اختلف في التعبير عنه كالقول الرغبة الحاكم" "إرادة الأمير" وغير ذلك من التعبيرات التي هجرت بفعل قيام الدولة القومية أين تحول ولاء الشعب للدولة، وكان اصطلاح المصلحة القومية من المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإدارة العامة .

ويرى بعض الكتب أن اصطلاح المصلحة القومية اصطلاح استخدم بقوة من قبل رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور دستورها.

وهناك مفاهيم متعددة للمصالح القومية كالقول أنها "سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، "القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسة الخارجية للدول [1].

ويصنف البعض المصالح القومية على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنية في النوع الأول المصالح المتعلقة بالظروف الداخلية في الدولة أو تلك الناتجة عن رد فعل الدولة تجاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة.

ويقصد بها على المدى المتوسط الحاجة لزيادة دور الدولة ومركزها في المجتمع الدولي أما في النوع الثالث فهي المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدولي

ويساوي البعض الآخر بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول التحقيقها لبسط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدول لذلك يميز بين نوعين من

[1]– عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 163.

الأهداف: أهداف ثابتة وأخرى متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي وأن الدول تولي اهتمامها للثابتة منها لتأثيرها على أمنها.

ويستخلص مما تقدم أن هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لأن انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمرا أساسيا لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صوره، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة وجودا وعدما، ويتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التكامل والتحالف والاندماج الكامل في نهاية الأمر الذي يجعل البحث في إدارة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القومية المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التعاونية مرهونا بوجود حد أدنى من المصالح، تسعى الدول لتحقيقها

المبحث الثاني مفهوم الارهاب الدولي

قبل التطرق إلى مفهوم الإرهاب الدولي، نرى أنه من المهم ضبط مصطلح الإرهاب أولاً، لأن الإرهاب الدولي يبقى مستوى من مستويات الإرهاب المختلفة التي لا يمكن فهمها من دون ضبط معنى كلمة إرهاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب لغةً:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، وكلها تحمل معاني الخوف والخشية والرعب، وهذا ما جاء في قوله تعالى: « يا بني إسرائيلَ أُذكرواْ نعمتيَ التي أنعمت عليكم وأوفواْ بعهديَ أوفِ بعهدكم وإيَّيَ فارهبونِ»[1]. كما وردت كلمة رهب على وزن استرهب في القرآن الكريم وهي تعني أخاف، وهو ما جاء في قوله تعالى: « قال ألقواْ فلمَّا ألقواْ سحرواْ أعيُنَ الناس واستَرْهَبُوهُمْ وجآءُو بسحرٍ عظيمٍ»[2] بمعنى أخافوهم. كما جاءت الكلمة بمعنى الردع للعدو وهو ما جاء في قوله تعالى: « وأعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم...»[3]

أما في اللغة العربية فقد " اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف(رهّب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية.. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب

[1] – الآية (40) من سورة البقرة.

[2] – الآية (116) من سورة الأعراف.

[3] – الآية(60) من سورة الأنفال

فلاناً أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه".[1]

ومما سبق يتضح أن كلمة الإرهاب لغةً تعني الخوف والرعب والفزع، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي في تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد مفهوم للإرهاب متفق عليه دولياً وهذا يرجع إلى عدة اعتبارات، نذكر منها اختلاف المشارب الفكرية للفقهاء الغربيين والعرب والمسلمين، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر فعلاً مشروعاً، وهذا راجع إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الأخرى، كما أن تحديد مفهوم الإرهاب يصطدم بمصالح وأهداف بعض الدول... ولكن هذه المعوقات لم تمنع الفقهاء وعلى اختلاف مشاربهم الفقهية من القيام ببعض المحاولات لتعريف مصطلح الإرهاب، والتي سنقتصر على ذكر بعضها فقط.

يعرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب على أنه الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به، الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، وهذا ما ينتج عنه رُعب بشكل خطير على الأرواح البشرية أو يهدد حرياتهم الأساسية، والهدف منه يكون الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما.[2]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الإرهاب هو عنفٌ غير قانوني بغض النظر عن الجهة القائمة به فرداً كانت أو جماعة أو دولة، بحيث يسبب هذا العنف حالة من الذعر والخوف لدى الأفراد أو المجتمعات، والهدف من ممارسة الإرهاب هو تغيير سلوك ما عن طريق الضغط.

[1] – هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، (دار الوافي للنشر، 2006)، ص.21.

[2] – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)، ص.35.

أما الفقيه "جورج ليفاسير"George Levasseure يعرف الإرهاب على أنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرُعب بقصد تحقيق أهداف معينة".[1]

من خلال هذا التعريف، نجد أن الفقيه "ليفاسير" قدم تعريفا عاماً للإرهاب دون الإشارة إلى طبيعة العنف إن كان مشروعاً أو لا؟ كما أنه لم يحدد الجهة القائمة بالعمل الإرهابي، وما يميز هذا التعريف عن سابقه هو أن "ليفاسير" أشار إلى عنصر التنظيم في العمل الإرهابي وهو في رأينا عنصر مهم خاصة مع التطور الذي شهدته الأعمال الإرهابية في القرن الواحد والعشرين.

مما سبق، يتضح أن الإرهاب هو عنف غير مشروع، يتسبب في خلق حالة من الخوف والفزع والترويع، يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وفي الغالب تكون أهدافاً سياسية، ويمكن أن يقوم بهذا العمل فرد أو جماعة أو دولة.

وبعد ضبط مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً يمكن تعريف **الإرهاب الدولي** على أنه:" ذلك الإرهاب الذي يأخذ بُعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد الدولي يتمثل في:

1- اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي.

2- تباين جنسيات الضحايا عن جنسيات مرتكبي العمل الإرهابي.

3- تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

4- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.

[1] - خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص.21.

5- تجاوز الأثر المترتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين.[1]

كل هذه المعايير تمكننا من التفرقة بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي الذي يميزه عن الأول اختلاف جنسيات المجرمين والضحايا بالإضافة إلى تباين مكان التخطيط مع مكان التنفيذ(نطاق العمل الإرهابي)، كما أن الإرهاب الدولي يكون الهدف منه الإضرار بمصالح أجنبية، كما أن له ارتباط بأطراف خارجية. وفي الغالب تقوم بهذا النوع من الإرهاب المنظمات الإرهابية باستعمال أساليب مختلفة في الغالب تعتمد على الاغتيالات، التفجير والتخريب وتدمير الممتلكات، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، اختطاف الرهائن واحتجازهم[2].

ثانيا: مفهوم التعاون الأمني:

يعرف التعاون الأمني على أنه " قيام دولتين أو منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها وهذا يعني أن هذه الإجراءات قد تكون اتفاقيات مكتوبة أو اتفاقيات شفهية، أو حتى نتيجة علاقات مباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية لبلديهما، والغاية من ذلك كله تحقيق أهداف مشتركة لكل منهما، تُسهمُ في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار لكل الدول والمجتمعات،لا سيما أن الآثار المترتبة عن تفشي بعض الجرائم ومنها الإرهاب تحديداً لا تؤثر على دولة محددة وحسب، بل تلحق آثارها بدولة أو حتى بدول أخرى".[3]

---

[1] – عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية- قانونية-سياسية- تحليلية_، (**مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006)، ص.94.

2 – Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .

[3] – محمد بن حميد الثقفي، سُبُلُ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، (الرياض: 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م)، ص.04.

وهذا ما ينطبق على الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ شمل هذا التعاون بينهما العديد من القطاعات على غرار القطاع العسكري الذي يشمل برامج التدريب، تطوير القدرات العسكرية والتقنية للجزائر بالإضافة إلى إجراء مناورات عسكرية مشتركة. كما يشمل التعاون أيضا تبادل المعلومات الاستخباراتية، كما أخذ التعاون أيضا جانباً قانونيا وذلك بتوقيع اتفاقية المساعدة القانونية بين البلدين سنة 2010، وإنشاء مجموعة اتصال ثنائية لمكافحة الإرهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة سنة 2011. أضف إلى ذلك التعاون متعدد الأطراف. وكل هذه الجزئيات سنفصل فيها في المحور الخامس من هذه الدراسة.

المطلب الثاني : مفهوم التعاون الأمني

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها .

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا المطلب الجريمة المنظمة من الجانب الآخر آلا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى الدولي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الإقليمي فأخذنا النموذجين العربي والأوروبي[1] .

الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية

تصادف الهيئات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي صعوبات مادية بالإضافة إلى التطبيق الاقليمي الصارم لقانون العقوبات المعبر أساسا عن

1 – Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011, p.238.

سيادة الدولة والصامد أمام القانون الدولي، ضف إلى ذلك البعد الدولي الذي يمثل عائقا في طريق مكافحة أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، وهذا ما ساعد في تفاقمه وانتشاره وتمكين حل هذه المشكلة أساسا في تفعيل التعاون القضائي الجنائي الذي يشهد تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث فرض تطور الإجرام العابر للأوطان وتنامي مختلف صور الجريمة على المجتمع الدولي سلوك بين التعاون والمساعدة فيما بين الدول وقد اتخذ هذا التعاون أشكالا عدة ومجالات مختلفة[1].

حيث تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما للتعاون الشرطي، وقد قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة على الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها، حيث يرى الكثيرون أنى تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ويتولى القيام بالتفتيش على المجرمين وتوقيفهم ويعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور[2].

و قد تعددت الاتفاقيات الدولية الجهوية أو العالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي[3] .

أولا : تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والتي تدخل في اختصاص الأنتربول :

لقد ساهمت العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية في انتشار الجرائم الاقتصادية خاصة، وأن الجريمة المنظمة والعولمة تجمع بينهما خاصيتين هما : أولهما الهدف : هو الحصول على

[1]– مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، ص 118.

[2]– مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 119.

3 – Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p. 184.

الربح وثانيهما هو كسر الحواجز بين الدول، ومن خلال هذا التلاقي كانتشار الجريمة وتوسعها، وإن كانت العولمة على حد ذاتها مظاهرها السلبية خاصة على الدول النامية .

و لهذا بدأ التعاون الدولي أمرا ملحا لمحاربة هذه الجريمة لكافة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة [1].

تطلق تسمية الجريمة المنظمة العابرة للأوطان[2] على امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود اقليمها إلى دولة أخرى [3].

حيث يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .

و قد عرفها مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي تحقيق الربح وتستعمل العنف أو الرشوة أو الإبتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والإعداد لارتكاب الجرائم مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى[4].

ثانيا : أشكال التعاون الدولي الشرطي :

في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني، ولهذا فالحل العملي الوحيد يبقى في تفعيل آليات التعاون

[1]– أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، 2005، ص 89-90.

[2]– تطلق أيضا عليها تسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت سنة 2000 وانظر أيضا حول مفهوم الجريمة والبناء الاقتصادي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[3]– رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012، ص 311.

[4]– عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 312.

بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل كل جهاز شرطة وتسيير المنظومات القانونية في كل دولة .

فمن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإجرام الاقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف .

حيث تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل .

فالمهمة الرئيسية المنظمة الأنتربول هو تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، التي تطورت كثيرا لتشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي حيث تقوم المنظمة وطبقا للمادة الثانية من النظام التأسيسي بالمهام التالية :

1- تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها

3- كما أنه وفي إطار نفس المادة 03 من النظام الأساسي[1] قد حظرت تحضيرا تاما أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[2].

[1]- نص المادة 02 من النظام الأساسي.

[2]- نص المادة 03 من دستور المنظمة.

حيث أن التعاون الدولي في إطار الأنتربول تم فقط في مجال الأفعال الجنائية فقط، والتي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، وإن كان خطف الطائرات[1].

يعتبر من قبيل الجرائم السياسية، إلا أن بعض الدول تطالب إدخال هذا النوع من الجرائم في إطار عمل الأنتربول .

غير أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تراعي في عملها على احترام السيادة القومية بالإضافة إلى السمة العالمية للتعاون وإزالة الحدود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون .

حيث يقوم دور المنظمة خاصة على :

– التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام .

– التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يتركها في مجال الحادث.

– التعاون الدولي فيما يتعلق بإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسلم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تسهل هذه المنظمة بسرعة الإجراءات في ملاحقة المجرمين المطلوبين والتي كانت في السابق تستغرق وقتا طويلا .

– التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهر في العالم بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة .

– تلعب الأنتربول دور في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي .

[1]– نص المادة 02 من دستور المنظمة.

– العمل بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة .

– دعم التنسيق الدولي حيث يعمل الأنتربول مع هيئات أخرى في مجال مكافحة الإتجار بالبشر منها :يوروجيست (Eurojust)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC) فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال [1].

ثالثا : اختصاصات منظمة الأنتربول :

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة نصت عليها المادة 02 منها :

1– الإختصاصات العامة وهي :

أ– جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم : يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

ب– مكافحة جرائم القانون العام : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة [2].

1 – Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960, pp. 418, 419.

2– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77

ج- حماية الأمن الدولي : تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية[1].

د- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية : في هذا الإطار الدول قد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذا السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة .

ذ- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين : تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع

كما تتضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين وتكون هذه النشرات كالآتي :

- نشرات ذات ركن أحمر : الغرض منها طلب البحث وايقاف أشخاص محل البحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي .

- نشرات ذات الركن الأزرق : الغرض منها تحديد تواجد تخص مشتبه فيه في قضية إجرامية

- نشرات ذات ركن أخضر : الغرض منها تبادل معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي .

- نشرات ذات الركن الأصفر : الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الإختطاف .

[1]- قامت الجزائر بالإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة القضائية أنتربول سنة 1963

– نشرات ذات الركن الأسود : الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها .

– نشرات ذات الركن البرتقالي : الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين .

النشرات الخاصة بالأنتربول، منظمة الأمم المتحدة هي نشرات تم إصدارها عن طريق أتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعا لتوصية أهمية صادرة عن مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي وترمي إلى خطر السفر وحيازة الأسلحة وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية عبر العالم .

2– الاختصاصات الخاصة وهي :

أ– رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء : لقد تطرقت المادة 10 من اتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية والمعنوية، التدريب على تنفيذ القوانين [1].

حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المتكررة من الإتفاقية .

ب– تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين : يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين .

3– المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر

يقع تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني ويعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الأقليمية والدولية بالإضافة إلى

[1]– عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 433

الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتلاربول والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي فيما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

حيث يعمل وفقا للتعاون الدولي من خلال المنظومة الأمنية الدولية من خلال القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود والمتابعات الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، حيث يقوم المكتب الوطني أساسا بالمهام التالية :

أ- في مجال النشاط الشرطي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية .

- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول .

- ملاحظة المجرمين المبحوث عنهم دوليا .

- تجميع المعلومات العملياتية .

- تقديم الدعم الفني والتقني .

ب- في مجال التعاون القضائي الدولي :

– تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية .

– المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلب المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي .

– تنفيذ اجراءات تسلم المجرمين .

– تطوير وتنمية التعاون الدولي الشرطي .

– القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود .

الفرع الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

من خلال هذا الفرع سوف نسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي وأخذنا النموذجين الأوروبي والعربي لذلك .

اولا: التعاون الأوروبي : إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة بصفة عامة اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب و الاتجارالغير مشروع في المخدرات وغسيل الأموال .[1]

وفي مجال مكافحة الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة شينغان و ماسترخت.

1- معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي : بلجيكا ، فرنسا لكسمبورغ ، هولندا و إيطاليا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 267 .

بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام .[1]

وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و التي استحدثت وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرطها الظروف الجديدة ، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهاتان الوسيلتان هما : مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقة المجرمين .[2]

أ- حق المراقبة عبر الحدود :

أرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية ، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجهتها على المنافذ الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق الخاصة بنقاط النقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .[3]

كما نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي تراقب مشتبهاته داخل دولته ، الاستمرار بمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة في إطار إجراءات الضبط القضائي ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية .

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 270 .

[3] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 469 .

وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي : القتل العمد الاغتصاب ، الحريق العمد ، تزوير العملة ، السرقة المشددة وجرائم الخطف ، و أخذ الرهائن.[1]

ب- الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

وباعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان مجال تطبيقها في حالتين فقط:

الأولى هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسمية المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و الثانية هي حالة هرب شخص محبوس فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى – طرف في الاتفاقية – دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة .[2]

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم ، و بالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العقلية من الأجانب .

وهذا و قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و العمال و الأسلحة التي يتم البحث عنها و المركز الرئيسي لهذه القاعدة إستراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول .[3]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 -164 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 271-272 .

[3] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

2- التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت (الجهاز الأوربي الشرطة-إيروبول)

ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قد استفاد منه كل المواطنين العاديين و المجرمين على السواء وبخاصة التنظيمات الإجرامية مما يتطلب مزايدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره و إنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مقدمتها الجريمة المنظمة .

وقيل في هذا الصدد ، إنه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة .[1]

ولهذا الغرض أبرمت اتفاقية ماسترخت في سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الإتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة ، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني و توثيق للتعاون القضائي و الشرطي و الجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات و الجرائم الأخرى و إنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه (الأيروبول) .

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ثم نقل إلى مركز هذه الوحدة إلى لاهاي .[2]

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 273 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 165 .

أولا : جهاز اليوربول :

مع تزايد معدل الجريمة في أوربا لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعلة لردع الاتجار بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و الإرهاب ، وفي قمة لوكسمبورغ عام 1991 اقتراح إنشاء اليوربول بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت .

فتم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسيل عام 1995 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية و الضريبة .

وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال و تكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية و الجمركية و القضائية و التدخل بها وحضور حلبات التحقيق بالجريمة المنظمة بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة ، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اليوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعالية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .[1]

ثانيا : نماذج عن إجراءات الإتحاد الأوربي لمكافحة الجريمة المنظمة وقد اتخذ الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

1) في مجال مكافحة المخدرات : يعتمد الإتحاد الأوروبي على اتصالات عام 1994 للمجلس الأوروبي ، وعلى نتائج المجالس الأوروبية (كان CANNES) و (دبلن DUBLIN) المنعقدان في فيفري 1995 و أفريل 1996 على التوالي ، وتهدف

[1] – عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008 ص 43 .

هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها و تعزيز التعاون بين الدول .

2) في مجال مكافحة الفساد : اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العمومين الوطنية يعد أن الآن جزءا من إنجازات الجماعة وهما:

أ) البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة و الذي اعتمد في شهر جوان 1996 .

ب)اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الجماعات الأوروبي في مارس 1997.

وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية و عملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوروبي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملية ، وقد اعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المعقد في فيفري 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة و تناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها .[1]

ثانيا : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

بذلت الدول العربية العديد من الجهود في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وترجمت ذلك في شكل اتفاقيات و إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 34–35 .

1- الاتفاقيات العربية

لم تصل الدول العربية حتى اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها و أنواعها و إنما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد وبعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة نوردها على الشكل التالي :

ا- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :** في ضوء دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 188 / 55 كانون الأول 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من 20 مادة تناولت موضوعات (التجريم ، مسؤولية الهيئات الاعتبارية الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية ، المنع و حماية الشهود مساعدة الضحايا و حمايتهم التعاون في مجال انقاد القوانين و التعاون لأغراض المصادرة و غير ذلك .

ب- القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال :

جاء مشروع القانون بناءا على الدعوة الموجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في 28 مارس 2002 و اعتمدت مشروع القانون في شكله النهائي وقد تضمن سبع عشرة مادة شملت التعريفات تجريم غسل الأموال ، واجبات المكافحة ، الرقابة العقوبات التعاون الدولي) و اعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات و أداء نظمها الداخلية .[1]

ج- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تنفيذا القرارات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومكتبه التنفيذي ، قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق ، ص 47 .

هدفه التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها و اتخاذ تدابير و إجراءات لمنعها .

تضمن مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها : الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة ، غسل الأموال ، الإرهاب ، الرشوة ، الفساد الإداري ، الربح الغير مشروع تجريم الاتجار بالأشخاص (النساء و الأطفال) و الأعضاء البشرية ، و تجريم الاستيلاء على الآثار وعلى البيئة و نقل النفايات الخطيرة ، إعاقة سير العدالة ، التعاون القضائي تسليم المتهمين و المحكوم عليهم .[1]

2- جامعة الدول العربية و مجلس وزراء الداخلية العرب

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤشرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

ا- جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها :

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات و الذي أنشئ عام 1950 و يهتم بمكافحة المخدرات.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق، ص 48 .

ب- مجلس وزراء الداخلية العرب :

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن القومي فيما بين الدول العربية وهمن أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .[1]

اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب : يختص لمجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الأجهزة التالية :

1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد .
2) المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا .
3) المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن .
4) المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء .
5) المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة . [2]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

[2] – المرجع نفسه ، ص166 167 .

الفصل الثاني

الاليات الأمنية في التعاون الدولي المشتركة في مكافحة الإرهاب

تشكل ظاهرة الإرهاب التي امتدت شبكاته في العالم كله مشكلا حقيقيا للدول أي تحديات جديدة والملاحظ أن هذه الظاهرة تعرف تطورا كبيرا ، وتعد الجزائر من البلدان السباقة التي وضعت إستراتيجية ملائمة و شاملة لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه من خلال قوانينها الداخلية من خلال مصادقتها على جميع الاتفاقيات مكافحة الإرهاب ، كما استطاعت إقناع جميع دول العالم بعالمية الظاهرة الإرهابية و بضرورة التعاون لمحاربته ، ايمانا منها أن التعاون الدولي أحسن من أن تدخل الدول مع بعضها في حروب من اجل مكافحة الإرهاب ، وقد استطاعت أن تؤثر في رؤية هذه الإيديولوجية ، الجديدة من خلال تبنيها عدة مقاربات من خبرتها العميقة التي اكتسبتها في مجال مكافحة الإرهاب. قمنا بتفكيك هذه الإستراتيجية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول يتعلق بدراسة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والمبحث الثاني يتعلق بتجريم دفع الفدية ، اما المبحث الثالث يتعلق برفض التدخل الأجنبي.

المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

تسعى الجزائر دائما إلى المقاربة الجماعية ، من خلال دعوتها للتعاون وتبني سياسات موحدة بين الدول فيما يخص الأمن والتنسيق ومكافحة الإرهاب من خلال المصادقة على الاتفاقيات سواء جماعية ، او ثنائية على المستوى الإقليمي و الدولي .

المطلب الأول: التعاون الإفريقي:

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب و منعه (جويلية 1999):

ساهمت الجزائر في إخراج هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، منع و مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي انعقدت في الجزائر في الدورة العادية 35 لقمة منظمة الوحدة الإفريقية و دخلت حيز التنفيذ في 06 جوان 2002 حين صادقت عليها 40 دولة إفريقية ، من خلال تعهد الدول بمكافحة الإرهاب داخليا و إعطاء الأولوية للمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، وهي الاتفاقية التي سعت الجزائر من خلالها إلى خلق تعاون إفريقي بغية التصدي للظاهرة.

اجتماع الفريق الرفيع المستوى لحكومات دول الإتحاد الإفريقي بشان مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في القارة الأفريقية: عقد في الجزائر في 11 سبتمبر 2002 حيث كانت المقاربة الجزائرية بزاعمة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة تنص على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب ، و تعزيز قدرة الدول على مراقبة الحدود و إقامة تربصات تدريبية للجمارك و حرس الحدود و قمع جريمة تمويل الإرهاب و تعزيز تبادل المعلومات الأمنية و الإستخبارتية المتعلقة بالجماعات الإرهابية في محاولة لتجفيف منابع الإرهاب في القارة السمراء[1].

إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب (ACSRT): في إطار الاهتمام بمسالة الإرهاب و محاولة معالجة هذه الظاهرة سعت الجزائر في إطار الإتحاد الإفريقي إلى إعطاء الظاهرة أبعادا علمية من خلال إنشاء منبر فكري اكاديمي علمي يساهم في تقديم

[1] – الندوة الجزائر الدولية ، **دفع الشراكة و جهود الأمن و التنمية**" مجلة الجيش (العدد 579، الجزائر ، أكتوبر 2011)، ص 22.

المعلومات و المساعدة التقنية و التكتيكية و الإستراتيجيات اللازمة لوقف المد الإرهابي كما أن هذا المركز يقوم بالدراسات المتخصصة و المعمقة حول الجماعة الإرهابية ، أين تحوي على قاعدة بيانات مهمة حول الجماعات الإرهابية وإستراتيجيتهم ، وكان للجزائر الدور الأبرز في إنشاء المركز بعد إلحاحها على معرفة الابعاد السوسيو–سياسية الانتشار الظاهرة بشكل متسرع باعتبار هذا المركز جهاز تابع لمنظمة الإتحاد الإفريقي سنة 2004.

ندوة حول الأمن و الاستقرار في الساحل الإفريقي في 16 مارس 2010: في ظل تزايد الاهتمام الأجنبي منطقة الساحل الإفريقي المتمثل في النفوذ التقليدي الفرنسي و الحضور الأمريكي المتزايد بوتيرة سريعة خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 كما تم بيانه في أجزاء سابقة من الدراسة ، وهو الأمر الذي تنظر إليه الجزائر بريبة و تحفظ معتبرة ذلك تمديدا على أمنها ألوطني انطلاقا من هذه الاعتبارات نظمت الجزائر ، تشاد ، ليبيا ، موريتانيا ، النيجر ، بوركينافاسو و مالي ، حيث سعت الجزائر خلال الاجتماع إلى التأكيد على أن المشاكل المنطقة الأمنية و التنموية من اختصاص دول المنطقة في المقام الأول معتمدة على مبدأ عدم التدخل اي من الإطراف الخارجية في القضايا الداخلية لدول الساحل[1].

ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة و الأمن و التنمية: احتضنتها الجزائر بتاريخ 7، 8، سبتمبر 2011 كتجسيد لتوصيات الاجتماع الوزاري لدول الميدان المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 بالعاصمة المالية باماكو أين التزمت الجزائر بتنظيم ندوة دولية ثنائية فيها فضلا عن دول الميدان (38 وفد مابين دول و شركاء إقليمين و مؤسسات مانحة و منظمات إقليمية لتعتبر أول ندوة تبحث في إشكاليات الشراكة في منطقة الساحل في مجال الأمن و التنمية ، حيث استطاعت ندوة الجزائر توحيد الرؤى التي أنتجت مقاربة أمنية لمكافحة الإرهاب الدول الميدان و الشركاء من خارج الإقليم.

[1] – الإذاعة الجزائرية ، **ندوة الجزائر حول منطقة الساحل** ،(8 سبتمبر 2011) ، متوفر على الرابط التالي:
http://wwwVradioalgerie.dz/ar/ 2020 -51-30-13-29-04-

سعت هذه الندوة إلى تقريب وجهات النظر وتبني سياسيات موحدة بين دول الميدان فيما يخص مسائل التنمية و الأمن في المنطقة ، وهو مايقرأ من خلال الندوة الصحفية التي عقدها "عبد القادر مساهل" مع وزير الخارجية المالي و وزير خارجية النيجر ، إثر اختتام أشغال "ندوة الامن و الشراكة و التنمية في منطقة الساحل بقصر الامم"

إن المنطقة عبرت عن حاجتها لمواصلة التنسيق فيما يخص تبادل المعلومات و الدعم بالوسائل الكفيلة لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة و كل دول المنطقة بمن فيها الدول الملاحظة ، قدمت إستراتيجيتها الخاصة لمعالجة الظاهرة بمنطقة الساحل ، و تلمس هذه الرؤية من خلال المستشار برئاسة الجمهورية " عبد الرزاق بارة ": "ما تمخض عن هذه الندوة يعد خريطة طريق للشراكة بين دول الميدان و الشركاء خارج الإقليم.." ، فضلا عن تصريح وزير الخارجية الأسبق "مراد مدلسي": "... هذا اللقاء هام و هو الأول من نوعه و تنتظر منه أن يفضي إلى تطوير التنسيق و التكامل الجهوي و الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب (النواة الصلبة التي تشكلها البلدان الأربعة الا وهي النيجر ومالي و موريطانيا والجزائر) ، إضافة إلى التعاون الدولي خدمة للإنسان في دول الساحل الإفريقي..." [1]

المبادرات العملياتية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة: تعتبر الجزائر دولة محورية في فضاء الساحل الإفريقي و تتمتع بمكانة إقليمية متميزة ، ما جعلها تطرح جملة من المبادرات الأمنية في المنطقة لتكريس دورها الريادي و مكانتها الإقليمية للحفاظ على أمنها الوطني والأمن الإقليمي فضلا عن الوقوف ضد التدخل الأجنبي العسكري في الساحل الإفريقي [2].

اتفاق تمنراست و مأسسة العمل الأمني: إنعقد هذا الاتفاق في 12-05/13/13/ 2009تطبيقا لنتائج مؤتمر الوزاري التحضيري المنعقد في باماكو في نوفمبر 2008 ، ويمكن إعتبار هذا الاتفاق آلية من آليات التشاور و التعاون الجهوي قصد مواجهة التحديات الأمنية

[1] – الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق

[2] – عربي بومدين ، مرجع سابق الذكر، ص206.

في الساحل الإفريقي مؤكدا على ضرورة حل المشاكل الأمنية ، في إطار جهوي إقليمي دون التدخل الأجنبي.

ويمكن القول أن هذا الاتفاق جاء بتجسيد للتعاون المشترك بين دول الساحل على الصعيد الأمني و ضرورة ملحة أملتها مختلف التحديات الأمنية التي ما فتئت تضعف بناء الدولة في هذه المنطقة على غرار نشاطات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و كذا الإعمال الإرهابية. ولإعطاء صبغة عملياتية لمجلس رؤساء الأركان المنبثق عن اجتماع تمنراست تقرر تجسيد مشروع إنشاء قوة مشتركة مكونة من دول المنطقة بتعداد قوامه 25 آلف جندي منهم 05 ألاف من طوارق مالي لملاحقة عناصر الجماعات الإرهابية و الإجرامية

تجسيد ذلك من خلال عقد بمدينة سيرت الليبية بتاريخ 2009/07/22 ضم كل من دول مالي النيجر و ليبيا و الجزائر ، وقد تقرر تفعيل هذه القوة الأمنية المشتركة بعد إجتماع رؤساء اركان الدول الساحل بالجزائر في افريل 2010. كما قرر المؤتمرون في 2010/09/15. تكوين خلية إستخبارتية يكون مقرها تمنراست و هي بمثابة العقل المدبر للجنة الأركان العملياتية المشتركة ، و تتم هذه الأخيرة برصد نشاطات القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي و الجريمة العابرة للحدود عن طريق التنصت على إتصالتهم ، و توظيف أشخاص بغية اختراقهم و تحديد اماكن تواجدهم [1].

وحدة التنسيق والإتصال : انشات بالجزائر في 6 أفريل 2010 ، بناء على توصيات اجتماع وزراء الخارجية للبلدان السبعة : الجزائر ، مالي ، موريتانيا ، بوركينافاسو ، ليبيا ، و تشاد ، الذي انعقد بتاريخ16 مارس 2010 ، وهي الوحدة المختصة و المكلفة بتأمين المعلومات

[1] – منصوري خضاري، **إستراتيجية الامن القومي الجزائري 2006–2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2013، ص 346.

الأمنية و التكتيكية و العملياتية الضرورية القيادة "اللجنة "للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب و غيره من إشكال الإجرام المنظم في الساحل الإفريقي[1]

لجنة الأركان العملياتية المشتركة: أعلن عن تأسيسها بتاريخ 21 أفريل 2010 بمدينة تمنراست التي اتخذت مقرا لقيادتها العملياتية من طرف رؤساء الأركان الجيوش الاربعة للدول الأعضاء (دول الميدان) : الجزائر ، موريطانيا ، مالي ،و النيجر . وقد جاءت الالجنة من اجل العمل على التنسيق و التبادل المعلوماتي و الإستخباراتي الذي تقتضيه المكافحة الميدانية للارهاب و الجريمة المنظمة ، الاتجار بالمخدرات ، و التي تعد اخطارا عابرة للاوطان مايستلزم ضرورة التعاون و التنسيق ما بين الدول للتغلب على هذه الأخطار ، ذلك أنها تستوجب حلولا جماعية يمكن اعتبار اللجنة مبادرة لقطع الطريق أمام المساعي الخارجية للتدخل العسكري في الساحل الإفريقي بحجة ضعف دوله و عدم القدرة على التصدي و مواجهة مختلف التهديدات الأمنية و في سياق ضبط تدخلاتها الميدانية و تحديد اليات عملها حددت اللجنة منطقة مشتركة للنشاط ألعملياتي تمتد عبر شريط صحراوي على طول1956 كم و عمق 933كم يغطي المنطقة المشتركة للدول الأربعة. تحددت مهام اللجنة أساسا في[2] :

- متابعة و تحليل و تنسيق أعمال المنطقة العملياتية .
- مباشرة عمليات البحث و تحديد اماكن تواجد الجماعات الإرهابية و شبكاتها و القضاء عليها.
- ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة المشتركة و التخطيط و التنفيذ للعمليات المشتركة.

[1] – بشكيط خالد بدور **المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنسان في الساحل الأفريقي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 2011. ص 138.

[2] – عربي بومدين ، مرجع سبق ، ص 201. ص 211

أما هياكلها متمثلة في اربع خلايا أساسية هي : الخلية العملياتية ، خلية الإشارة في الخلية المكلفة باللوجيستيك خلية الاستعلامات.

فإن هذه الاستراتيجيات المبنية على المقاربة العسكرية الأمنية سوف تضاعف من عدم الاستقرار الذي سوف يزيد من استتراف الخزينة المالية للدول الأفريقية ، و منها الجزائر بالأخص في محاربة الإرهاب دون القضاء عليه ، فخارج إطار التنمية و الحوار الشامل فإن منطقة الساحل و المنطقة المغاربية بحكم الحوار الجغرافي سوف تظل مهددة ، و سيظل البديل الأساسي لحل أزمات المنطقة هو مقاربة السلم الإيجابي[1] او بناء الأمن التي يطرحها المفكر "يوهان غلتونغ" والتي تترجم من خلال الإنصاف ، العدل و التمية ، وغياب ظاهرة الاستغلال و العنف بكل إشكاله ، وعدم التنكر للشعب في ممارسة حقوقه الإنسانية ، وهي المقاربة التي تعتمد أيضا على الجهد المتعدد الأطراف بين كل الدول المغاربية في إطار تفعيل اتفاقية إتحاد المغرب العربي و التعاون العربي – الإفريقي.

الفرع الثاني : تقييم الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

اولا : على المستوي المحلي

لقد كانت أول خطوة على المستوى المحلي لمكافحة الإرهاب قانون الوئام المدني، تلاه كإجراء مكمل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وفي الحديث عن مدى نجاعة هذه الإجراءات السياسية في استتباب الأمن فإنه تجدر الإشارة أولا إلى أن هناك حدود أو خطوط حمراء تحد من الكتابة النقدية، وهو ما أقرته المادة 46 من المراسيم التنفيذية له، كما ترى الحكومة في الطابع الإلزامي والردعي لميثاق المصالحة ضرورة لحماية مكسب استعادة السلم المدني من دعاة الفرقة و استمرار النزاع، وهو ما عبر عنه رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة بقوله: "إنني لا أضع مصلحة الجزائر بين أيدي من قرروا التلاعب بأمن الشعب الجزائري و أمالها ، وقد حققت المصالحة الوطنية نجاحا نسبيا في الأهداف المتوخاة ، حيث

[1] – تتحدد شروط السلم الإيجابي بما يلي : سلم اجتماعي ، معتقدات ثقافية ، قيم ومعايير ، وجود عدالة في كل المستويات : إقتصادية ، واجتماعية و سياسية ، القيم الديمقراطية المشتركة في استعمال القوة و نبذ العنف.

تم استرجاع و بموجب الإجراءات و الشروط السلم المدني ووقف إراقة الدماء التي طالت جميع شرائح المجتمع الجزائري طيلة عقد من الزمن وهو ما نلمسه في معظم مناطق الوطن[1].

إنه و من بين أهم أسباب النجاح النسبي للمصالحة الوطنية ، هو زيادة مدا خيل النفط منذ سنة 1999 إلى غاية اليوم ، حيث استخدمت مدا خيل النفط في تمويل مشروع المصالحة الوطنية عبر تقديم التعويضات المادية للمتضررين، و كذا نجاحه في الحصول على دعم رموز الجبهة الإسلامية للإنقاذ لمشروعه السياسي داخل الجزائر مدني مزراق، بوعلام كرطالي، وحتى خارجها القيادي البارز أنور هدام اللاجئ في الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى القيادي الجبهوي رابح كبير حيث اعتبر هؤلاء القادة المصالحة الوطنية" خطوة حضارية وضرورية لإستتباب السلم المفقود ،ووعدوا بالمساهمة في إنجاح المبادرة عبر تقديم نداءات للمتمردين في الجبال للنزول وإلقاء السلاح ، والإستفادة من مراسيم السلم والمصالحة الوطنية

فعل فقد تراجعت وتيرة العمليات المسلحة في البلاد، كما تراجع العديد من قادة الجماعة الإسلامية المسلحة وفي مقدمتهم المدعو "حسان حطاب"، الذي تخلى عن الأعمال الإجرامية و استفادة بدوره من تدابير المصالحة الوطنية، كما ساعد السلطة على فتح قنوات حوار مع من بقي يحمل السلاح في الجبال داعيا إياهم إلى التنازل و العودة إلى أحضان الجزائر وشعبها[2]

ومن ثمرات المصالحة الوطنية إلغاء قانون الطوارئ الذي فرض في الجزائر بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة سنة لكن ولظروف سياسية أمنية إمتد العمل بهذا القانون لمدة 19 سنة ، وتم رفع قانون الطوارئ يوم 23 فيفري 2011 [3]

---

[1]– اعصام بن الشيخ **الفرص والقيود، ترقية المصالحة الوطنية بالجزائر إلى عفو شامل**" جريدة العرب الأسبوعي، 03 أكتوبر 2009 ص.10

[2]– منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر** (روت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013 ص .210–212

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 11–01، مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فيفري 2011، **يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، ع. 12، 23 فيفري 2011، ص. 04

هذا الجانب الإيجابي في المصالحة الوطنية، أما ما يعاب عليها بداية ، فهو تركيزها على تسوية الجوانب الإجتماعية للأزمة دون حل الأزمة السياسية العالقة ، وهو ما إنعكس سلبا على مصداقيتها ومن ثمة نجاحها،

وفيما يخص إنهاء حالة الطوارئ في الجزائر، فإن هناك من يعتبر هذا القرار مخادعة ، وقد جاء كرد فعل على الثورات العربية ، حيث يخفي وراءه تفاقما للقيود المفروضة على الحريات المدنية والشخصية والانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يثبته إدماج معظم مضمون قوانين الطوارئ في القانون العادي.

وفي المجال العسكري نجد أن الجزائر – خاصة في الآونة الأخيرة – تعالج ليس فقط قضية الإرهاب، بل هي مجبرة على معالجة سياسات خاطئة للناتو و فرنسا وغيرها، صحيح أن الجزائر مجبرة على دعم وتقوية قواتها العسكرية في ظل ما تشهده المنطقة من إضطرابات أمنية تضرب العمق الأمني للجزائر، لكن على الجزائر أن تدرك جيدا أنها في ظل حرب استنزاف باهظة التكاليف، ويجب عليها تحملها، رغم محدودية الجيش الجزائري بالوسائل والتقنيات الضرورية لمواجهة التهديدات ، وعليه فإن استمرار القوات العسكرية للجزائر على حدودنا الجنوبية التي تقارب 6000 كلم في حالة استنفار سوف يؤدي إلى الرفع من ميزانية وزارة الدفاع، وهو ما سيؤثر بطبيعة الحال على المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ويأخذ من نصيبها، وهو بالفعل ما تسعى إليه القوى الغربية سواء مع الجزائر أو الدول الإفريقية.

ثانيا: على المستوى الإقليمي الدولي

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ، التي عانت و إستفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع والشعب الجزائري، ولم تلق الجزائر آذانا صاغية لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر، وتجد بعدها العالم بعد – إذن أمريكي – في حرب عشواء لمحاربة هذه الآفة.

وفي أولى الجهود الدبلوماسية للجزائر على المستويين الإقليمي والدولي ،فقد سعت الجزائر إلى محاولة إقناع العالم بضرورة إيجاد تعريف موحد للإرهاب التحديد العدو المشترك وبلورة إستراتجية شاملة ، وتعزيز وحدة الصف في مكافحة هذه الظاهرة ،كما حثت الجزائر جاهدة عبر مختلف المحافل الدولية المجتمع الدولي، على ضرورة التمييز وعدم الخلط بين ما أصطلح على تسميته الإرهاب وحركات التحرر، لكن جهود الجزائر في ذلك وجدت صعوبات ، حيث أن كل دولة تتصرف وتفسر هذه الظاهرة وفقا لمصالحها الذاتية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

باتت مكافحة الإرهاب على المستوى الأولى تخضع للممارسات الانفرادية للدول الكبرى التي تضرب بعرض الحائط كل الآليات القانونية والشرعية الدولية التي تتنافى ومصلحتها، وفي إطار الجهود الدبلوماسية دائما للجزائر إقليميا ودوليا نجد أن الجزائر كانت من الدول السباقة إلى إيجاد قانون دولي يجرم الفدية التي تعتبر من أهم ما يمول العمل الإرهابي وينمي من نشاطاته ، وقد كثفت الجزائر من نشاطاتها من أجل ذلك.

فعلا فقد لاقت مجهوداتها ترحيبا إقليميا ودوليا إذ تمكنت من إقناع مجلس الأمن للأمم المتحدة في ديسمبر 2009 بتبني القرارين 1904 الذي يكمل القرار 1373، المتعلق بمكافحة مصادر تمويل الإرهاب .

والقرار 1267، المتعلق بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، و كذا إقناع الإتحاد الإفريقي في جويلية 2009 بتبني القرار 652، الذي يدين دفع الفدية للجماعات الإرهابية ويطالب المجتمع الدولي بتجريمها[1]

كما صادق مجلس الأمن يوم 27 جانفي 2014 ، على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الإختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء

[1]– التزام وصرامة"، مجلة الجيش، ع. 607 (فيفري 2014)، ص.18.

على المزايا المنجزة عن ذلك، ودعى المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار و هو ما إنتصارا دبلوماسيا للجزائر[1]

كما بدأت الجزائر بالتحرك في فضائها الإقليمي (الساحل) باعتباره يمثل العمق الإستراتيجي لها و البطن الرخو لأمنها الوطني ، وعليه بادرت الجزائر بجملة من الإستراتيجيات على المستوى الإقليمي.

عملت على دعم مساعي التنمية في دول المنطقة ، من خلال توفير شروط التنمية المستدامة والعدالة وإحترام كرامة الإنسان، والتأكيد على مشاركة أكثر إنصافا للعالم النامي حتى يعم الاستقرار والأمن المجتمع الدولي، ولأن الجزائر تدرك تمام الإدراك أنه من بين الأسباب الرئيسية لنمو الإرهاب وتطور نشاطاته هو غياب التنمية .

حثت الدول الكبرى على ضرورة مساعدة دول القارة الأفريقية لتحقيق التنمية وتخفيض مديونيتها من خلال عدة مبادرات، لكن المسعى الجزائري تحد من نجاعته عدة صعوبات ، لعل أهمها ما تفرضه الدول الكبرى من سياسات وشروط ، مقابل الحصول على المساعدات والقروض، وتهدف الدول الكبرى أو المانحة للمساعدات من وراء هذه الإجراءات إلى جعل الدول الأفريقية دائما في وضع استدانة وتبعية ، أي الحفاظ على علاقة المركز والمحيط وبالتالي فإن تضارب مصالح الدول الكبرى في القارة الإفريقية حال دول تحقيق الجهود التي تسعى إليها الجزائر لدحر و قهر الأسباب المؤدية إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة.

إن محاولة الجزائر بلورة إستراتيجية شاملة في أفريقيا لا تعني بها سوى الدول الأفريقية تهدف أولا وقبل كل شيء إلى منع التدخلات الأجنبية في المنطقة بحجة مكافحة الإرهاب، فالجزائر حاولت في ظل مجهوداتها سواء الدبلوماسية أو العسكرية على المستوى الإفريقي في محاربة ظاهرة الإرهابن التأكيد على مبدأ "أفرقة الحلول"، لأنها تدرك خطورة التدخل الأجنبي في المنطقة على أمنها القومي، والذي سيولد الضغط على الجماعات الإرهابية التي لا تجد ملاذا

[1]– في مجلس الأمن الدولي يشير إلى مذكرة الجزائر ضد نقع القية للإرهابيين مجلة الجيش، ع. 607 (فيفري 2014)، ص.15.

ومأوى سوى لصحراء الجزائر المتاخمة للمناطق الساخنة في أفريقيا ، ومع ذلك فقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في منع الوجود العسكري الأجنبي في القارة ،حيث تدخلت فرنسا ويتواطأ مع بعض الحكومات الأفريقية في الساحل الأفريقي، بحجة تحرير الرهائن الفرنسيين ، وبذلك ضربت فرنسا عرض الحائط المنظومة التشريعية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما فيها القرار 13-73، حين عمدت إلى إستبدال الرهينة بإرهابيين مطلوبين دوليا، كذلك قامت بتحرير رهينة محتجزة بمالي بواسطة دفع الفدية ، وهو ما يتنافى مع القرار الأممي 04-19 ، الذي يجرم دفع الفدية من جهة ، ويحد من الجهود الجزائرية في المنطقة من جهة أخرى، لكن فشل التدخل الفرنسي في المنطقة أثبت صحة ما تصبو إليه الجزائر، وهي أحقية دول المنطقة بمشاكلها والتي من بينها الإرهاب.

ومن جهة نظر الباحثة فإن قصور الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل والتي تعد الفضاء الإقليمي لها بالدرجة الأولى، تكمن في عدم اهتمامها بالمنطقة ومشاكلها، فالملاحظ أن الجزائر تتدخل وتفعل من مجهوداتها فقط ، عندما تستشعر وجود خطر حقيقي يهدد أمنها القومي ، وهو ما يوفر فرصا أكبر للقوى الأجنبية التغطية الفراغ الجزائري وزيادة تموقعها أكثر في المنطقة.

إنه على الجزائر أن تدرك أن هناك تتنافس كبير بين القوى الكبرى على المنطقة والثروات التي تزخر بها، لذلك فإن كل الإستراتيجيات التي ترسمها هذه الدول والتي تشارك فيها الجزائر هي إستراتيجيات تعكس مصالح هذه الدول وتعمل على ترسيخ وجودها في المنطقة، وما الجزائر إلا دولة محورية ليس في حفظ الأمن، بل في حماية مصالحهم الأنانية الدول الكبرى في القارة الإفريقية حال دول تحقيق الجهود التي تسعى إليها الجزائر لدحر و قهر الأسباب المؤدية إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة.

كما تهدف الإستراتيجيات الغربية إلى تقليص وتطويق الدور الجزائري وتهميشه ، وجعله تابعا لمخططاتها، و كذا حصر دورها في إطار مكافحة الإرهاب فقط ، بعيدا عن مشاكل القارة

الأخرى ، وذلك لإدراكها أهمية الطرح الجزائري على مستوى القارة خاصة في الجانب الاقتصادي والتنموي والحل السياسي، الذي في رأيها لو نجحت الجزائر والدول الأفريقية في "أفرقة الحلول" فإن ذلك سوف يؤدي إلى إبعادها و إنسحابها، وهو ما لا يخدم مصالحها، خاصة في ظل الاستكشافات الكبيرة للنفط في النيجر، وبعض دول أفريقيا هذا من جهة الدول الكبرى في القارة الإفريقية حال دول تحقيق الجهود التي تسعى إليها الجزائر لدحر و قهر الأسباب المؤدية إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة.

من جهة أخرى فإن إستراتيجيات الدول الغربية في أفريقيا عموما وفضاء الساحل خاصة، تركز على تقوية ودعم القوات والجوانب العسكرية ، بدل دعم الجوانب التنموية التي بقيت محصورة فقط في المساعدات دون تطويرها ، وهو ما يحافظ على بقاء علاقات المركز بالمحيط

وعليه فإن الباحثة ترى أنه من بين العوامل الأولى التي تطوق وتحد من فاعلية ونجاح الإستراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب ، هو التدخلات الأجنبية سواء بطريقة مباشرة كالتدخلات العسكرية أو في صيغة التعاون الإقليمي، بل وحتى دوليا فإن الدول الغربية تتعاطى مع الظاهرة وفقا لمصالحها الذاتية ،وليس خدمة للاستقرار والسلم الدوليين، وهو ما يقف حجر بحر عثر أمام كل محاولة جادة ، سواء من طرف الجزائر، أو أي دولة أخرى ترى في الإرهاب تهديدا حقيقيا، وليس مسوغا لتحقيق مكاسب مختلفة.

المطلب الثاني : التعاون العربي لمكافحة الإرهاب:

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.

لقد أبرمت على هذا المستوى عدة اتفاقيات وعقدت عدة لقاءات ومنتديات ومؤتمرات تصب في مكافحة الظاهرة الإرهابية وكانت الجزائر عضوا بارزا فيها ، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر" الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" ، هذه الاتفاقية التي صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22 /04/ 1998 و تاريخ النفاذ هو 07 ، ماي 1999 ، وقد أنبأت هذه الاتفاقية عن رغبة الدول العربية الموقعة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية. [1]

تنص الديباجة على أنها جاءت رغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية الموقعة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمنها واستقرارها ومصالحها الحيوية ، وعرفت مفهوم الإرهاب الذي ترمي إلى مكافحته مؤكدة على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها وتحتوي الاتفاقية على اثنين وأربعين مادة شملت التعريف ومجالات التعاون المطلوبة كالمجال الأمني وتدابير المكافحة من تبادل للمعلومات والخبرات وتسليم المجرمين ، وشرط ذلك الدول الكبرى في القارة الإفريقية حال دول تحقيق الجهود التي تسعى إليها الجزائر لدحر و قهر الأسباب المؤدية إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة.

كذا التعاون القضائي وإجراءات الإنابة القضائية وإجراءات التسليم للمجرمين وحماية الشهود والخبراء ثم أحكام ختامية و ذيلت بلائحة الدول الموقعة على الاتفاقية حيث كان التوقيع من طرف وزير الداخلية والعدل لكل دولة . جاءت الاتفاقية كتتويج لمسار طويل ابتدأ منذ سنة 1992 يقصد بشكل غير معلن محاصرة المد الإسلامي ومواجهة الحركة الإسلامية بدفع من

[1] – بلعيز ليلى، **التحديات الأمنية العربية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، تخصص علاقات دولية، جامعة بلعباس 2012-2013 ، ص 60. 61 .

الجزائر و تونس و مصر ، حيث كانت مصر تعيش من قبل مواجهة قوية مع الجماعات الإسلامية ترتبت عنها أحداث عنف متكررة ودخلت تونس في معركة شرسة مع الإسلاميين وصدرت أحكام قاسية في حق قيادات وأطر حركة النهضة وصلت إلى السجن بالمؤبد والإعدام اضطر البعض منهم اللجوء إلى الجزائر سنة 1989 ، لتصل العدوى إليها فيما بعد عندما ألغيت الانتخابات التشريعية في يناير1992.

بعد فوز جبهة الإنقاذ الإسلامية بأكثر من 45% من المقاعد في الدور الأول من الانتخابات التشريعية وثم الانقلاب على الديمقراطية ورحيل الرئيس الشاذلي بن جديد من الحكم وتنفذ الجهاز العسكري فيه فيما بعد ، مما أدخل البلاد في دوامة من العنف واللا استقرار ومواجهة مباشرة مع جبهة الإنقاذ و الإسلاميين عموما وسعيا من الجزائر للخروج من الأزمة الداخلية اتجهت دبلوماسيتها بكل ثقل للبحث في مجال خارجي جهوي بل دولي لتطويق مشاكلها فوجدت استجابة لدى مصر وتونس لما يعيشانه من حالة صدام مع الحركة الإسلامية.[1]

صادف هذا كله ظهور توجه أوروبي مساعد لها في مواجهتها لما تسميه الخطر الإسلامي وعلى رأسها فرنسا على عهد وزير الداخلية شارل باسكوا الذي وضع صحبة الجزائر إستراتيجية حازمة في الموضوع فيما أيد ميتران رئيس فرنسا يومها صراحة رب تجفيف المنابع الإسلامية في تونس وجاء مؤتمر وزراء الداخلية العربي في دورته العاشرة الذي انعقد في مطلع سنة 1993 ليناقش الخطة الأمنية العربية الخماسية الثانية لفترة (1998-1993) .

تطرقت مداولات وزراء الداخلية العرب حول الاتفاق على التعاون المشترك في مجال مكافحة الإرهاب والعنف ، حيث حصل تقارب جزائري تونسي ومصري حول الدعوة الاعتماد إستراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب والتطرف الديني [2]، إلا أنه لم يحصل أي اتفاق بشأنه لعدم وجود إجماع حول مفهوم الإرهاب وأبعاده الاختلاف نظم الحكم والسياسات المتبعة في العالم

[1] – شرقي عبد الغني **الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الأرهاب** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2008. 2009 ص 160.

[2] – اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978 – 2008**، مطبوعات إي – كتب – لندن 2014، ص 101.

العربي إزاء هذه القضايا بينما عقدت الدول الثلاثة المتقاربة في الموضوع لقاء عقب اختتام الدورة وشكلت لجنة أمنية ثلاثية بمبادرة مصرية لتكثيف التنسيق حول مكافحة التطرف الديني والإرهاب. وجاء ذلك بعد تعذر إقناع المغرب بالدخول في هذه الإستراتيجية لأنه يعتبر نفسه غير معيني وأن له منظور مخالفا للتطرف.

ترى الجزائر أن الإرهاب لا بد أن يتضمن المس بأماكن العبادة او وتدنيسها واستخدام العنف أو التهديد به أو الترويع بأي شكل من الأشكال ضد رجال الدين. وقدمت الجزائر 15 توصية أبرزها توحيد التشريعات الداخلية للدول العربية وجعلها تتماشى مع الأوضاع العالمية الراهنة في مكافحة الإرهاب والجريمة والالتزام بعدم تسهيل أو التسامح مع المشاريع الإجرامية الإرهابية والموجهة ضد أمن وسلامة أحد البلدان العربية والعمل على تجميد الحسابات المالية المخصصة للأعمال الإرهابية ومصادر تما مع العقارات والمنقولات التي لها علاقة بهذه الأعمال، وإحداث تعديلات قانونية تكفل السرية المصرفية عند تعلق الأمر بأموال مخصصة لتمويل الأعمال الإرهابية ،والتزام عدم منح حق اللجوء السياسي الأعضاء الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 وحقوق الإنسان :

و تبدأ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أيضا بتأكيد الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية الحقوق الإنسان وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 الذي نص على تشكيل لجنة في مجلس الأمن تضم جميع الدول الأعضاء فيه لمراقبة تنفيذ هذا القرار ، مع الاستعانة بالخبرة المناسبة ."

دعا "جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في فترة أقصاها 90 يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار وبعد ذلك وفق جدول زمني ستقترحه اللجنة ، وذلك حول الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار." ومنذ 11 سبتمبر/أيلول 2001 ، كثفت دول عديدة ، بما فيها دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من التدابير التي اتخذتها باسم "جهود مكافحة الإرهاب" ، وباسم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن العديد من هذه الإجراءات تبدو جامعة ومانعة وتضحي بضمانات حقوق الإنسان واحترامها باسم محاربة "الإرهاب". وقد دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز النفاذ في 7 مايو/أيار 1999 ، بعد مضي شهر على المصادقة السابعة من جانب دولة عضو في الجامعة العربية. وتستخدم دول المنطقة نصوص الاتفاقية فضلا عن روحيتها لإظهار التزامها بهذه الجهود وكمؤشر على التدابير التي يمكن اعتمادها في هذا الصدد. ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق واسعة حول العديد من نصوص هذه الاتفاقية ، التي لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يترتب على الدول الأعضاء في الجامعة العربية واجب احترامها وتنفيذها قانونا وممارسة.[1]

تقر منظمة العفو الدولية بأن أعمال العنف في الدول الأعضاء في الجامعة العربية وفي المنطقة ليست جديدة. وقد اعتمدت حكومات المنطقة على مدى سنوات عديدة قوانين وسياسات

[1] – ناصري محمد ، **التعاون العربي الإفريقي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة سعيدة ،2010–2011 . ص 85.

باسم محاربة العنف أو "الإرهاب" لا تتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون حقوق الإنسان ومعاييرها. لكن في السنوات القليلة الماضية ، اتخذ المزيد من الحكومات بعض الخطوات الإيجابية باتجاه إدخال إصلاحات في مضمار حقوق الإنسان ، بما فيها اعتماد قوانين جديدة تنص على ضمانات أوسع ، والتصديق على المزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات التي قدمتها منظمة العفو الدولية وغيرها من هيئات أو منظمات حقوق الإنسان ، وإنشاء هيئات لحقوق الإنسان ، ووضع برامج التعليم حقوق الإنسان.

في ضوء ذلك ، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن تنفيذ الاتفاقية سيعيد الدول إلى الوراء بدل أن يسير بما إلى الأمام في احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون و معايير حقوق الإنسان. وتبين دروس الماضي أنه لا يمكن توطيد الأمن والاستقرار بصورة دائمة إلا عندما يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية وعدم التضحية كما تحت أية ذريعة.

تعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز للدول الأعضاء في الجامعة العربية تنفيذ الاتفاقية بنصها الحالي لأن عددا من نصوصها لا يتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء ، بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي على الجامعة والدول الأعضاء فيها إعادة تأكيد التزامها بحقوق الإنسان قانون و ممارسة على أن يشمل ذلك الجهود المكثفة التي تبذل حاليا لمحاربة ومكافحة الأعمال التي صنف بأنهما "أعمال إرهابية".[1]

قد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التشريعات أو التدابير الجديدة المقترحة في أجزاء عديدة من العالم بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي. فمثلا ، أصدرت منظمة العفو الدولية ، بيانات شديدة اللهجة تتعلق بالاتحاد الأوروبي ، وبالمثل أصدرت بيانات حول قرارات مجلس الأمن الدولي أو المباحثات الأخرى التي جرت في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات "مكافحة الإرهاب".

تتابع منظمة العفو الدولية عن كثب المناقشات الدائرة حاليا في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسودة اتفاقية شاملة لمحاربة الإرهاب الدولي وقد سبق لها أن أعربت عن قلقها العميق إزاء بعض النصوص الواردة فيها وإزاء هذه الخلفية ،رصدت منظمة العفو الدولية عن كثب الاعتداءات التي جرت ضد الجماعات المعرضة للانتهاكات بمن فيها الجماعات العربية

[1] – شرقي عبد الغني ، سابق الذكر ص 125.

والإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، فضلا عن طالبي اللجوء وسواها من الهجمات ذات الدوافع العنصرية .[1]

المطلب الثالث : التعاون الأوروبي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب :

أسسته 30 دولة بمدينة نيويورك الأمريكية بتاريخ22 سبتمبر 2011 على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد قدمته كاتبة الدولة الأمريكية على انه:"هيئة غير رسمية متعددة الأطراف ، تسعى لأن تكون إطارا لحشد الخبرات و الموارد الضرورية لمستلزمات مكافحة الإرهاب بما يساعد على بلورة سياسة عالمية ضد التهديد". كما أكد عبد القادر مساهل " الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية الأسبق إقتناع الجزائر بان مكافحة الإرهاب ممكنة بفضل التزام المجموعة الدولية ، مشيرا إلى أن المنتدى العام لمكافحة الإرهاب ممكنة بفضل الأمن الدولي و ضمان الأمن و الاستقرار في العالم".[2]

الفرع الثاني: التعاون الأورو متوسطي.

تعتبر الجزائر أن السلام والأمن في حوض المتوسط يشكلان شرطا مسبقا للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وبحكم طبيعته العابرة للحدود يشكل الإرهاب تمديدا خطيرا للأمن و الاستقرار في المنطقة و المؤسسات الدولية و الدولة القانون مما يقتضي التعاون بين كافة دول المتوسط لاستئصاله و جاء هذا في التقرير الذي قدمته الحكومة الجزائرية للامين العام للأمم المتحدة ، وكانت الجزائر في لقاء الخبراء المتوسطي سنة 1998 الذي جمع الدول المتوسطية قد قدمت وثيقة مقترحات تحت عنوان "الخطوط الموجهة لمكافحة الإرهاب " [3] التي كان مقرا أن

---

[1] – ناصري محمد، مرجع سابق، ص 90.

[2] – المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو منتدى غير رسمي متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب يركز اهتمامه على تحديد الإحتياجات المدنية الحاسمة الأهمية لمكافحة الإرهاب، و يحشد الخبرات و الموارد الضرورية لتلبية هذه الإحتياجات ، و يعزز التعاون العالمي حولها. ساهم في إطلاق المنتدى في 22 سبتمبر 2011 ، ويضم عددا من دول العالم بالإضافة إلى الدول العربية والتي من بينهم الجزائر .

[3] – قسماني باحمان الراعي ، **الامن و الدفاع في غرب المتوسط الواقع و الرهانات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011–2012 . ص 37.

يفصل فيها الاجتماع الوزاري الأورومتوسطي المعقود في مرسيليا 2000 إلا أنه تم تأجيلها لموعد لاحق وبعد تفجيرات 11 سبتمبر التي أكدت الأطروحة الجزائرية بعالمية الظاهرة الإرهابية أعيد النظر في محددا إلى هذه المقترحات العملية لتطويق الشبكة الإرهابية من بين ماجاء في هذه المقترحات:

- وضع مدونة للسلوك ضد الإرهاب.
- وضع مقاييس للشراكة لمكافحة الإرهاب تتضمن:
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب .
- تبادل المعلومات و المشاورات حول مكافحة مكافحته عن طريق القنوات المناسبة .
- تفكيك شبكات تدعيم الإرهاب.

وقد اعتبر المفوض الأوربي خافيي رسولانا في حوار خصبة جريدة الخبر الجزائرية في إجابة عن سؤال حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الجزائر في "الإستراتيجية الأمنية الاروبية في مجال مكافحة الإرهاب ، و الهجرة غير الشرعية" ، أجاب : " إن الإتحاد الأوروبي يعول على الدور الفعال و النشط للجزائر في هذا المجال و نوه بالمناسبة بالدور الريادي الذي تلعبه الجزائر في كامل القارة الإفريقية بواسطة مركز الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب ، كما اعتبر أن الجزائر شريكا أساسيا للإتحاد الأوروبي في هذا المجال وأضاف: "نتعاون بصورة وثيقة مع الجزائر إن على المستوى الثنائي او على مستوى الإتحاد الأوروبي".

يمكن القول إن اتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي كان بمثابة إعلان من الجزائر على قبول الدور الاوروبي القوي في المنطقة و الذي يبرز من خلال الدعوة إلى تعزيز تعاون أمني مشترك حتى يتسنى له مواجهة التهديدات و الأخطار ، مثل ظاهرة الإرهاب.

ركزت المادة 50 من إتفاقية الشراكة و التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية على إحترام المعاهدات الدولية و تشريعتها و قوانينها المتعلقة بالتعاون من أجل الوقاية وقمع الأعمال الإرهابية في إطار التنفيذ الكامل للائحة الأممية رقم 1373 الصادرة عن مجلس الأمن عقب

هجمات 11 سبتمبر 2001 [1]، الداعية إلى مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية وتبادل الخبرات حول وسائل و طرق مكافحة الإرهاب فضلا عن المجالات التقنية و التكوينية .

سعت الجزائر من خلال سياستها الخارجية إلى تحقيق و تعاون و تقارب عبر اتجاهين هما العمودي الجزائر – اروبا – إفريقيا و الإتجاه الأفريقي، الجزائر – اسيا – إفريقيا إلى الان ، حيث يبقى التعاون العمودي أكثر إمكانية التحقيق بسب الإمكانيات و التقارب الجغرافي و حجم التعاملات و التبادلات الجغرافية.

مضت الجزائر في طرح برامج و اليات و خطط مل لإستعاب المخاطر الأمنية المنطقة المتوسط و على راسها ظاهرة الإرهاب ، موظفة ذلك تجربتها الطويلة في مكافحته مما جعلها تملك تصورا و خطوطا عريضة للوقاية و مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وتذكر الجزائر بأهم المبادئ في مكافحة الإرهاب لتقوية الشراكة السياسية و الامنية لاسيما في مكافحة الإرهاب ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

أ– الانضمام للإتفاقيات الدولية حول الإرهاب و تطبيقها.

ب– الانضمام و تأييد الوسائل الدولية لحقوق الإنسان .

ج– تبادل المعلومات و المشاورات حول مكافحة الإرهاب عن طريق القنوات المناسبة[2] .

د– العمل على اقتحام وسائل الإعلام و المجتمع المدني من اجل الإرهاب للاستقرار و الدولة القانون و الديمقراطية و حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : التعاون مع الحلف الأطلسي

كانت الدعوة التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجزائر لحضور فعاليات ملتقى حول التحديات البحرية في سبتمبر 1998 ، مما يدل ضمنيا على قبول الجزائر في

[1] – حمدان الطيب ، **الشراكة الامنية في حوض المتوسط** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة وهران 2009 ص 70.

[2] – قرن محمد إسلام ، **السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والامن الدولي ، جامعة وهران 2014. ص 66.

الحوار الأطلسي وفي مرحلة عرفت فيها الجزائر تحسنا امنيا و إستقرار نسبي للأوضاع الداخلية ، و السيطرة على وحدة النظام و القضاء على الإرهاب الذي هز اركان الجمهورية هذا من جهة وإقتناع الرأي العام العالمي بخطورة الإرهاب و إمكانية إنتشاره في العالم من جهة أخرى ، فانضمت الجزائر رسميا إلى الحوار المتوسطي في 14 مارس 2000 مؤكدة على إسهامها و مسؤوليتها في التضامن الامني و الدفاعي و إستعدادها لرسم السياسات التعاونية ذات طابع سياسى و عسكري في المنطقة وقد صرح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة" خلال زيارته للمقر العام للحلف في بلجيكا سنة 2001 بان الإنضمام يعد خيارا إستراتيجيا و أن التعاون و التشاور و حدهما يبينان التقارب و السلام ، ثم تلتها زيارة أخرى سنة 2002 ، حيث أعرب فيها رئيس الجمهورية عن شمولية الحوار المتوسطي على كل الأصعدة[1] .

بعد احداث 11 سبتمبر 2001 لم يعد الإرهاب عنوانا تعرف به الدول الجنوبية للمتوسط وإنما ظاهرة عالمية تمدد دول الحلف فسارعت إلى تعزيز وتيرة التعاون ورفع حظر التسلح على الجزائر ، وقد تم قبوله و إدراجه في إتفاق الشراكة و التعاون بعنوان "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب".

إن الإرادة الجزائرية تبحث عن توحيد المواقف الدولية اتجاه الازمة التي عرفتها خلال عشرية كاملة و هذه المصداقية التي حظيت بما لمحاربة الظاهرة ، إذ سمح الحوار في التفكير الإستراتيجي في المتوسط وإعادة تشكيل المشهد الإقليمي. كما سمح الحوار بفك العزلة المفروضة عليها ، بالإضافة لإستفادتها من الخبرات العسكرية عن طريق التكوين ، الإحترافية ، واثناء إنعقاد مؤتمر حول التعاون بين الجزائر و الخلف في نوفمبر 2005 تحت شعار "من الحوار إلى الشراكة[2]" الذي كرس فكرة التعاون على أساس وحدة امنية غير قابلة للتجزئة ، ويمكن تحديد أبعاد التعاون في إطار سياسي عسكري عملي يوفر اجواء واسعة من الثقة على

[1] – سمايلي شريف، **التقارب الأمني بين الجزائر ومظمة حلف شمال الأطلسي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص70.

[2] – قرن محمد إسلام ، مرجع سبق ذكره ص 75.

مستوى ،و التركيز على الأهداف البراغماتية لكل الاطراف وإستعداد الجزائر للأحداث من خلال عملية إصلاح الاجهزة العسكرية. حيث أن الجزائر في إطار التعاون العسكري لها إهتمامات إستراتيجية خاصة في نوعية التبادل العسكري ، إذ أن الجيش الوطني الشعبي يستفيد من التكوين و التمارين إلى جانب تواجد القوات البحرية للحلف على شواطئ الجزائر ، فمجالات التعاون العسكري إذن هي مجالات مقترحة من قبل الحلف وهي : الحرب على الإرهاب وهو المحور الإستراتيجي للحوار الأمني من حيث النظام المعلومات و المعطيات حول الجماعات الإرهابية و كذا الإجراءات الواجب إتخاذها: بالإضافة لمجالات اخرى كامن الحدودن الإغاثة من الكوارث ، قوات حفظ السلام ، وياتي اهتمام الجزائر بالحلف الإهتمامه بظاهرة الإرهاب و إنضماماها إلى العملية العسكرية" active endeavour».[1]

أكد مسؤول بمنظمة حلف شمال الأطلسي ببروكسيل أن تطورا " ايجابيا" يطبع العلاقات بين الجزائر و منظمة حلف شمال الأطلسي خلال السنوات الأخيرة واصفا حصيلة هذا التعاون ب " الايجابية". أوضح ذات المسؤول أن علاقات الجزائر مع منظمة حلف شمال الأطلسي مرشحة لتتطور بشكل أهم مؤكدا على الإمكانيات العديدة المتاحة لتعزيز هذه الشراكة[2]

كما أبرز الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل توجيه التعاون وفقا للمصالح الخاصة و الاستراتيجية لدول الحوار المتوسطي و تكييف التعاون مع الوقائع الجديدة طبقا لترتيبات البرنامج الفردي للشراكة و التعاون الموقع عليه من قبل الجزائر ومنظمة حلف شمال الأطلسي في أكتوبر 2014.

تبرز الوثيقة التي ستمثل إطارا قانونيا للعلاقة الثنائية مع منظمة حلف شمال الأطلسي المبادئ المديرة السياسة الخارجية والدفاع الجزائرية و مرجعا للبعد الاستراتيجي للحوار المتوسطي لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وتتضمن أيضا محاور التعاون المتعلقة بالأبعاد التأسيسية للحوار السياسي و العملي و المدني و العلمي. كما تشارك الجزائر التي انضمت إلى

[1] – حمدان طيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

[2] – عبد النور بن عنتر ، مرجع سابق الذكر ، ص 94

هذا الحوار منذ 14 مارس 2000 في الجانب متعدد الأطراف للحوار المتوسطي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (28+7).

أشار مسؤولو منظمة حلف شمال الأطلسي إلى أن العلاقة بين الجزائر ومنظمة حلف شمال الأطلسي تتميز بتنظيم اجتماعات و زيارات رفيعة المستوى موضحين أنه يجري تحديد الأهداف العسكرية المصنفة حسب الأولوية وفقا لترتيبات هذه الوثيقة. وتم التوضيح أن الجزائر تشارك بشكل مكثف" في نشاطات التعاون العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي بحيث ساهمت سنة 2013 في 33 نشاطا و في تربصات مدرسة المنظمة

كما تم تسجيل توقفات منتظمة لفرق بحرية تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في الجزائر أخرها كانت للفريق البحري الدائم الثاني لمكافحة الألغام في سبتمبر الفارط من سنة 2014. وفيما يتعلق بالذكرى ال 20 للحوار المتوسطي أكد مصدر بحلف شمال الأطلسي أن الإستشارة الدائمة بين الحلف و الدول المتوسطية

سمحت بتطوير أبعاد سياسية و عملية للحوار المتوسطي. [1]

في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 تم إجراء 30 تدريب مفتوح للدول الشريكة في الحوار المتوسطي بحيث ساهمت 4 دول شريكة في هذه الآلية السياسية في مراحل التخطيط و تسيير تدريبات منظمة حلف الشمال الأطلسي منهم الجزائر . وقد جددت منظمة حلف شمال الأطلسي التزامها فيما يخص الحوار المتوسطي بهدف تعميق الحوار السياسي و التعاون العملي. وحسب مسؤولي المنظمة فإن الحلفاء مستعدون للعمل مع الشركاء في الحوار المتوسطي قصد الإستفادة من أفضل الفرص المتاحة من طرف الشراكة في إطار

هذه الإستشارة.

[1] – مقال عن جريدة الشباب، العدد 315، الصادر في2014/10/20 ص7.

المبحث الثاني : تجريم دفع الفدية

توالت الجهود الجزائرية في مكافحة الارهاب و بالعمليات الإرهابية خاصة في مجال خطف الأجانب فكانت اول من اقترح تحريم دفع الفدية و قادت في سبيل ذلك جهود دبلوماسية واسعة ، بل ودعت حتى إلى معاقبة الدول التي تقوم بذلك ، وإستطاعت أن تحرز نجاحا في ذلك .

المطلب الأول: مفهوم تجريم دفع الفدية

و سندرسه من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: إستراتيجية موحدة لمواجهة ظاهرة غير معروفة :

وجود حد ادن من التوافق الدولي حول الموقف الواجب إتخاذها من ظاهرة الإرهاب ، إذ تجمع كل الدول على ضرورة التصدي للظاهرة رغم عدم تعريفها لحد الان ، و كثرة الإعتبارات السياسية التي تعيق وضع تعريف الإرهاب ، بالإضافة على إعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 08 سبتمبر 2006 بموافقة 192 دولة عضو في الامم المتحدة ، والتي تتخذ تدابير ترمي إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الارهاب ، و منعه و مكافحته ، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، احترام حقوق الإنسان للجميع و سيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وقد تم تخصيص إتفاقية في إطار الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب عام 1999 ، وقع على الاتفاقية في 1999–132 دولة و تاخرت عملية التصاديق التسارع العملية بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 و بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية إلى غاية سنة 2010–173 دولة[1].

[1] – نصر الدين بوسماحة ،"**مسعى تجريم دفع الفدية للجماعات المسلحة**" مداخلة غير منشورة في إطار يومي دراسي، إستراتيجية الأمن في دول الساحل"، من تنظيم مخبر البحث: القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ، يوم 6 ديسمبر 2010 . ص 3.

الفرع الثاني: إهمال الفدية كاحد طرق تمويل الجماعات الارهابية .

رغم أن اسلوب الإختطاف والمطالبة بالفدية لتحرير الرهائن حظي بإهتمام مبكر من طرف هيئة الأمم المتحدة ، حيث خصصت له إتفاقية دولية خاصة في 1979 فلم يتم التطرق إليه في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، كما أن جميع قرارات مجلس الأمن التي تطرقت إلى تمويل الإرهاب لم تتطرق إلى عدم مشروعية دفع الفدية بإستثناء القرار 1904 ، و كذلك الشان بالنسبة للوثائق الصادرة عن المنظمات الإقليمية ، نتج عن عمليات الإختطاف الدخول في مفاوضات انتهت في مجملها بإطلاق سراح الرهائن مقابل الإستجابة لمطالب الخاطفين .

فعدم وجود ارقام دقيقة حول الاموال المحصل عليها من جمع الفدية يزيد من خطورتها ،وفي تصريح لمستشار رئيس الجمهورية السيد عبد الرازق بارا" يفيد أن الفدية جلبت الجماعات الإرهابية 50 مليون أورو بشكا مباشر ، و100 مليون أورو بشكل غير مباشر و في تصريح اخر النائب مدير المركز الإفريقي للدراسات حول الإرهاب (التابع للإتحاد الإفريقي السيد "إلياس بوكراع" يفيد أن الجماعات الإرهابية تحصلت على مبلغ 100 مليون أورو منجمع الفدية وإبتزاز المهربين ، و ما يزيد الغموض هو قيمة المبلغ الحقيقي المحصل عليه و إلتزام الجهات التي تدفع الفدية الصمت وإنكار الدفع اصلا. [1]

الفرع الثالث: المواقف الرسمية للدول المستهدف رعاياها بعمليات الاختطاف.

الموقف الأمريكي: الموقف الأمريكي هو الأكثر وضوحا و تعبيرا عن كيفية التعامل في مثل هذه الحالات ويتلخص في ثلاث نقاط هي : عدم قبول دفع الفدية ، عدم موافقة على إطلاق سراح الأشخاص المسجونين مقابل إطلاق سراح الرهائن ، وعدم الموافقة على تعديل مواقف سياسية معينة.

جميع الدول و بالأخص الاروبية منها تعلن بشكل رسمي تبنيها لمبادئ السياسة الأمريكية في التعامل مع الإرهاب لكنها عمليا تخالف سياسيتها الرسمية بالنظر إلى إعتبارات

[1] – نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ، ص.5.

متعددة لا تأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات الخطيرة على أمن الدول التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية

الفرع الرابع : تجريم دفع الفدية بدل الإدانة.

التعريف الاول عبارة عن سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي ، الذي ينفذ ويطبق بإسم المجموعة الدولية .

التعريف الثاني كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.

المطلب الثاني: الموقف الجزائري و دوره في تجريم دفع الفدية.

التطرق للموقف الجزائري بالنظر إلى خبرة المكتسبة في مجال مكافحة الإرهاب ، وكونهما اكثر الدول قدرة على تقديم مقترحات تعارض دفع الفدية من بين الدول المعرضة لمخاطر إستعمال اموال الفدية في اعمال تمدد أمنها ، و نلمس الموقف الجزائري في هذا الشان على مستويين: وذلك من خلال مستوى إقليمي حيث نجحت الدبلوماسية الجزائرية في الحصول على تاييد دول الإتحاد الإفريقي في دورته العادية بمدينة "سرت" الليبية في جويلية 2009 لتبني مقترح تحريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية و على المستوى العالمي من خلال الدور الرائد الذي لعبته في إستصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1904 بتاريخ 17. 12 . 2009 القاضي بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نظير الافراج عن الرهائن المختطفين ، وهو الأمر الذي سعت فيه الجزائر إلى إقناع الإتحاد الإفريقي و الجامعة العربية بضرورة تبنيه ، الامر الذي عبرت عنه من خلال وزير الخارجية انذاك " مراد مدلسي " على هامش إنعقاد الجمعية العامة للامم المتحدة شهر سبتمبر 2010[1]: "العمل الذي تقوم به الجزائر على مستوى شبه الإقليمي و الإفريقي و في الامم المتحدة في مجال مكافحة افة إحتجاز الرهائن و دفع الفدية سيساهم بشكل كبير في محاربة التطرف و التحريض على الإرهاب".

[1] – غربي بومدين،مرجع سبق ذكره، ص 201.

بذلك تسعى الجزائر إلى تخفيف المنابع المالية التي تتغذى عليها نشطات التنظيمات الإرهابية . لقد كان اثر المقاربة الجزائرية واضحا على العمل المشترك في مكافحة الإرهاب وقد أكد المستشار بكتابة الدولة الأمريكية المكلف بمكافحة الإرهاب ، الذي تم تنظيمه من قبل وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر والمعهد الدولي للعدالة ودولة القانون وكذا المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب ، أن العالم ينظر إلى الجزائر كنموذج حقيقي في مكافحة الإرهاب ، داعيا المشاركين في الورشة ، إلى ضرورة التفكير في طريقة لمحاربة هذه الظاهرة ، مسجلا ''سداد'' مذكرة الجزائر كأداة مرجعية بخصوص محاربة ظاهرة الاختطاف مقابل دفع الفدية[1] .

وأشار المتحدث إلى عديد الاجتماعات التي نظمت ، في إطار المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب والمعهد الدولي للعدالة ودولة القانون ولائحة مجلس الأمن الأممي المصادق عليها شهر مارس الماضي التي أشارت إلى مذكرة الجزائر ووثائق أخرى تسمح بمساعدة الدول في تعاملها مع ظاهرة الاختطاف دون دفع الفدية ولوحظ خلالها مدى تزايد خطورة التهديد الإرهابي الذي بات يستهدف الأمن والاستقرار في العالم لدرجة أنه بات انشغالا هاما بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

وفي السياق ، حذر رئيس اللجنة الجزائرية الإفريقية للسلم والمصالحة ، من أن الفدية تدر أموالا ضخمة على التنظيمات الإرهابية ، وصلت إلى غاية 220 مليون دولار، فيما أكد وزير العدل حافظ الأختام ، على أهمية إيجاد صيغ لتجريم منح الفدية وإدراجها في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب ، مشيرا إلى ضرورة فرض عقوبات على الدول المخالفة .

ويعد تحرير الدبلوماسيين الجزائريين دليلا قاطعا على احترام الجزائر لمبدأ عدم دفع الفدية والتفاوض المباشر مع الإرهابيين ، يعد الإجتماع الثاني من نوعه لمكافحة الإرهاب وتحريم الفدية ، بعد ذلك الذي نظم بمالطا شهر نوفمبر 2014[2].

---

[1] – برباش رتيبة **الامن و الإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2012 ص 90.

[2] – بر باش رتيبة ، ، مرجع سبق ذكره ص 95

حيث حضره عدد من الخبراء في قضايا الإرهاب والأمن من عدة دول أبرزها كندا ، فرنسا ، الولايات المتحدة ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، تونس وجنوب إفريقيا ، إلى جانب مختصين من الجزائر وهيئات جزائرية وإقليمية الاتحاد الإفريقي والمركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب ، للإشارة ، فإن الاجتماع يستمد محاوره من قانون مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المصادق عليه .

الفرع الأول : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب:

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل ، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية ، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية ، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم ، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة ، والملبس والمأكل ، والتنقل ، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات. [1]

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي ، إلى تنويع مصادر تمويلها بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها ، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بما من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة ، وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال ، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الغدية عنهم ، والسرقة والسطو المسلح ، وغيرها. ونظرا لهذه الأهمية ، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب ، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية ، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والذي جاء

[1] – محمد السيد عرفة ، **تحفيف تمويل مصادر الإرهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر . 2009، ص199 .

بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تحريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتهما ، ومن هذه الدول الجزائر باعتبارها من الدول المتضررة من هذه الظاهرة. حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الارهاب المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر1999م وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم445/ 2000 المؤرخ في 2000/09/23.[1]

كما واصلت الجزائر احتلال موقع طليعي و قيادي إقليمي فعال و نشط في مجال التعاون الدولي والإقليمي و الدولي ضد الإرهاب ،داعمة جهود التحالف ضد القاعدة ، و متخذة في الوقت نفسه إجراءات حاسمة ضد المجموعات الإرهابية المحلية . وقد اثبتت ذلك من خلال خطوات واسعة نحو إجتثاث الإرهاب من معظم انحاء البلد. وقد ركزت الجزائر في جهودها الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي على إيجاد اجماع دولي للتوصل غلى ميثاق على تحديد ما يشكل عملا إرهابيا و مايميز الأعمال الإرهابية عن عمليات "التحرير الوطني" ، و كانت الجزائر من اوائل الدول التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث وسع قانون التمويل لعام 2003 ، هذه الجهود بإلغاء قوانين سرية المصارف ووضع إجراءات رسمية. كما قامت بتقييم شامل للنظام البنكي الجزائري ، وتم التركيز على الإجراءات المعمول بها من قبل البنوك الجزائرية في محال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت في فبراير 2005 ، بسن قانون جديد حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما وهو القانون الذي جاء ليكمل مجموعة الادوات القانونية التي تم التاكيد فيه على دور البنوك و المؤسسات المالية المختصة وحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج.[2]

كما إحتضنت الجزائر في فيفري 2015 ، إجتماعا حول مكافحة تمويل الإرهاب و تحريم دفع الفدية الذي كانت قد اقترحته في إطار الندوة حول مكافحة التطرف بواشنطن ، حيث

[1] – محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 200.

[2] – برباش رتيبة ، مرجع سابق ، ص 102.

اقترحته في إطار الندوة الدولية حول مكافحة التطرف بواشنطن ، حيث لقيت مبادرة الجزائر ترحيبا من طرف المشاركين ، و استمد الإجتماع محاوره من قانون مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال المصادف عليها مؤخرا من طرف غرفتي البرلمان ومن بين أهم مقترحاته إضافة بند ينص على معاقبته الدول التي تدفع الفدية في إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، كما إقترحت الجزائر من خلال وزيرها ، وزير العدل ، بانه[1] "يجب إيجاد صيغ فيما يخص تحريتم دفع الفدية و إدراجها في الإتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب و أضاف انه تم تكوين لجنة تدرس هذا الإقتراح وماهي العقوبات بالنسبة للدول التي تخالف ذلك ، كما أن الجزائر كانت سباقة على الإنضمام على المواثيق الدولية و الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب ومن هذا المنطلق جاء قانون تمويل الإرهاب المعدل مؤخرا عن مجلس الأمن لتجميد او حجز أموال الإرهابيين

وقد درس مجلس الوزراء و صادق على مشروع تمهيدي لتعديل قانون 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ومن شأن هذا التعديل أن يناغم بشكل اكبر القانون الوطني مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسالة[2] . و في هذا الصدد ، سيعزز هذا القانون القاعدة القانونية القرارات بنك الجزائر و الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية جتي تقوم البنوك و المؤسسات المالية المحلية بتنفيذ إجراءات وقائية ضد هذه الافات كما سيوسع من صلاحيات المحاكم الوطنية حول جنحي تمويل الإرهاب و تبيض الاموال حتى عندما يتعلق الأمر بأفعال أرتكبت في الخارج ، و تستهدف مصالح جزائرية و يعزز هذا النص كذلك الإجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع من أجل تحميد الاموال الموجهة للإرهاب .

[1] – إجتماع حول **مكافحة تمويل الإرهاب و تحريم دفع الفدية بالجزائر** ، الإذاعة الجزائرية ، متوفر على الرابط التالي : .html. 15.00/ 2020/04/15www.radioalgerie.dz/news/ar/article/

[2] – محمد كريوش، مجلة الجيش ، العدد 618،جانفي 2015 ، ص6.

خاتمة

تنامي الوعي الدولي بأهمية التعاون الدولي للمكافحة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيه من خلال إجراءات جماعية مشتركة في إطار من التنسيق والتعاون القانوني والقضائي الدولي، خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في هذا المجال والعمل التطوير الآليات القضائية لضمان ملاحقة فعالة لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي والحيلولة دون بقائهم بمنأى عن العقاب.

غير أن الواقع العملي لتطبيق آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في الممارسة الدولية المعاصرة لم يكن فعالا، لأنه لم يقض على الظاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، بل حتى لم يخفف منها، وذلك رغم الترسانة القانونية والقضائية الواردة في هذا الشأن، إذ أن الجرائم الإرهابية كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين بها أو على مستوى الآليات المستخدمة فيها والفئات المستهدفة بها والنتائج المدمرة التي تخلفها. ويعود ذلك إلى أن المقاربة القانونية والقضائية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي الاحتواء ظاهرة الإرهاب الدولي تركزت في مجملها على الجانب القمعي فقط، فلم يكتب لها النجاح الكافي طالما تم إهمال الجانب الوقائي خاصة في علاقته بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسته، لأن التوصل إلى تجريم خاص لبعض الأعمال الإرهابية لا يعني أنه قد تم القضاء عليها، بل لا بد من البحث في جذور هذه الظاهرة و مسبباتها للتوصل إلى نتائج ملموسة.

كما أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب مفهوم جامع ومانع اله، تظل نسبية ، فالمواجهة الجدية للإرهاب تتطلب ضرورة الاتفاق على تعريفه وبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على حصر أشكاله المتباينة والمتعددة للوقائية من تداعياته الوخيمة، قبل الخوض في مكافحته بطرق أمنية زجرية قد تزيد تفاقمه وتطوره. لأن التجارب الدولية في هذا الخصوص قد أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني أو عسكري مهما تتوافر الإمكانات البشرية والمادية له، لا يمكنه الحد من الظاهرة الإرهابية.

وبرز ضعف التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، كذلك في انتشار سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي وعدم إقرار وإدماج الإرهاب عموما أو جرائم إرهابية معينة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي بعثت بمقتضى ميثاق روما سنة 1998. رغم أن الإرهاب كان في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفسر بقاء العديد من الإرهابيين بمنأى عن أي عقاب مما يدفعهم لارتكاب المزيد من العمليات الإرهابية، ومثال ذلك صعوبة متابعة القادة الإسرائيليين قضائيا لاستفادتهم من حصانات جنائية تحول دون ذلك بالرغم من ارتكابهم لأبشع الجرائم الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني

وبغياب التنافس الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية والانتقال من القطبية الثنائية إلى نظيرتها الأحادية، سمح لها هذا الواقع بدعم وتوطيد صفة الأحادية في إطار الحروب الوقائية ضد الإرهاب الدولي التي أعلنتها مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد أفرز هذا التوجه الأمريكي تغييبا كليا لدور التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، خاصة بعد التدخلات العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق والتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره، إذ خلفت هذه الحروب أخطارا جسمية على النظام الدولي القائم، وأفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، إذ حولت الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي الذي استخدمته كشعار في حربها ضد الإرهاب الدولي إلى عدوان موجه ضد دول ذات سيادة مخلفا العديد من القتلى المدنيين.

كما ساهمت الأحادية الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي في تقهقر الدول الفاعل والمؤطر لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، ووجهت عدة انتقادات لها وتدعم هذا الانتقاد في وقتنا الراهن، نظرا لاختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فغدى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي دورا محدودا إلى حد كبير، إذ أصبحت جرائم

الإرهاب الدولي في لوائح الجمعية العامة منحصرة في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية، ولا يشمل ممارسات الدولة الرسمية أو ما يسمى بإرهاب الدولة، وغابت عن هذه اللوائح الإشارة إلى حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تحقيق الاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير.

في حين ظهر دور أكثر أهمية لمجلس الأمن الدولي، والذي استهجنه فقهاء القانون الدولي باعتباره يخفي إرادات الدول القوية، فضلا على أنه دور تعسفي يتجاوز في غالب الأحيان الصلاحيات والسلطات المخولة له قانونا، حيث أصدر المجلس عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، مجموعة من القرارات تحت سلطات الفصل السابع من الميثاق الأممي اتسمت بالتنفيذ الجبري خدمة لمصالح الدول الفاعلة فيه.

وعلى هذا الأساس ناد البعض بضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة هيكليا و وظيفيا بإعادة التوازن في السلطات بين الأجهزة الرئيسية لها الممثلة أساسا في جمعيتها العامة ومجلس الأمن الدولي، فهي الوسيلة الوحيدة للحد من الانفرادية التي تنتهجها بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي.

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، نقترح بعض التوصيات التي تنصب حول تعزيز وتفعيل دور التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وذلك على النحو التالي:

– وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي،

على أن لا يخل بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو النظم العنصرية في الكفاح المسلح من أجل تحقيق أهدافها المشروعة في التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير.

– ضرورة القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور ظاهرة الإرهاب الدولي في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على الحل السلمي لها بعيدا عن العنف لأن العنف لا يولد إلا عنفا مضادا .

– تجنب الاعتماد على الحل الأمني في مكافحة الإرهاب الدولي، لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما يقلل فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية، أما القضاء عليه فيتطلب إجراءات قانونية سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد على المستوى الداخلي وبين الشعوب على المستوى الدولي.

– إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعديلات المترقب إجراءها لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أيا كان مركزهم في السلطة.

– إعادة الدور الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب الدولي، ويتوقف ذلك أساسا على احترام الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي واجتناب المكافحة الفردية للظاهرة، مع السعي إلى إحداث تنمية حقيقية وشاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ورفع الظلم والغبن على الأمم المهضوم حقها وإيجاد حل عادل للنزاعات والأزمات الإقليمية المحتدمة.

– ضرورة تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا برقابة قراراته من قبل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة التحقيق نوع من التوازن بين الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة .

– تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب الدولي، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

– تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب الدولي أو تعزيز الموجود منها. وحث الدول التي لم توقع على الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي بعد التوقيع والتصديق عليها في أقرب فرصة، مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.

– تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، التدريب، التخطيط، التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

– حث الدول على معالجة أزماتها الداخلية بالحوار والتشاور لإيجاد حلول قانونية وسياسية عادلة لها لتتفادى تحولها إلى بيئة ملائمة لتنامي الإرهاب الدولي مثلما يحدث الآن في سوريا التي تنشط فيها حاليا أكثر من 2000 جماعة مسلحة حسب إحصاءات منظمة الأمم المتحدة.

(إستنتاجات وتوصيات)

غياب تعريف موضوعي موحد ومحدد للإرهاب، تجسده إتفاقية دولية توضح على أساسها وتميز بين مفهوم الإرهاب والمفاهيم الأخرى ذات الصلة كحركات التحرر والمقاومة ،وغياب إطار قانوني محدد على مستوى السياسة الدولية ،يحدد معالم الإرهاب وصوره يرجع أساسا إلى تغليب المصالح السياسية الضيقة للدول التي باتت تتصرف مع الظاهرة بما يتفق ونظرتها ومصالحها، وهو ما أعطى لبعض الدول حق التعامل أو مكافحة الإرهاب بشكل فردي ، أدخل المجتمع الدول يفوضى، فرضتها سياسات الدول الكبرى التي ضربت بعرض الحائط مبادئ منظمة الأمم المتحدة ، بل أخضعتها لمنطق الهيمنة، وأصبحت على أساسه قرارات المنظمة مهمشة تماما بل، أخضعت قراراتها كذلك لنفس المنطق، حيث أصبحت تصدر و تصادق على قرارات تتماشى ومصلحة هذه القوة و تدين كل من لا يلتزم بها.

افتقار منظمة الأمم المتحدة إلى قوة مادية و بشرية لتطبيق إستراتيجيتها العالمية،وهو ما يفسح المجال أكثر لتذرع القوى الكبرى بالنقص الذي تعاني منها المنظمة والتدخل وراء غطاء ومسوغ حماية السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وعليه أمام مثل هذه المعوقات وغياب إطار قانوني يعطي تعريفا دقيقا واضحا للظاهرة الإرهابية بعيدا عن التأويل والغموض، فإنه يصعب تجسيد إستراتيجية عالمية ناجحة، ويزيد من السياسات الانفرادية للدول الكبرى التي فعلت من النهج العسكري في سياساتها الأمنية لمواجهة الظاهرة ،مما زاد من تعنت الإرهاب نتيجة المظالم الاقتصادية ،الاجتماعية ، والسياسية ،أدخل العالم برمته في حرب لا تحمد عقباها، الحرب على الإرهاب التي نادت بها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أثبتت أن المصلحة القومية الأمريكية تتقدم على أي دور يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ،كذلك انعكاسات هذه الحرب التي كانت من بين أهم نتائجها تقسيم الدول إلى دويلات متناحرة مجزأة مقسمة (العراق، ليبيا...)، تخدم بالدرجة الأولى مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين والمراسيم

أمر رقم 11-01، مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فيفري 2011، **يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية، ع. 12، 23 فيفري 2011

الكتب

1. ابيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004
2. إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001،
3. أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975
4. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، 2005
5. امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007
6. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012
7. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999
8. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008.
9. عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

10. عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008
11. عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2004
12. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011،
13. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية–قانونية–سياسية– تحليلية_، **(مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006.
14. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003.
15. علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طيعة، بدون بلد،
16. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
17. الفنيمي محمد طلعت، بص الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974
18. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
19. القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008،
20. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر
21. مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد،

22. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)،
23. هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، (دار الوافي للنشر، 2006
24. اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978 – 2008**، مطبوعات إي – كتب – لندن 2014

رسائل الماجستير

1. ارضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003
2. برباش رتيبة **الامن و الإرهاب في المغرب العربي مقاربة إستراتيجية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2012
3. بشكيط خالد بدور **المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنسان في الساحل الأفريقي ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 2011
4. بلعيز ليلى، **التحديات الأمنية العربية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، تخصص علاقات دولية، جامعة بلعباس 2012– 2013 .
5. سعادة إبراهيم ، **الجزائر والأمن الإقليمي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2013
6. سمايلي شريف، **التقارب الأمني بين الجزائر ومظمة حلف شمال الأطلسي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009/2008

7. شرقي عبد الغني **الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الأرهاب** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2008. 2009

8. غربي بومدين ، واقع الأمن الإنساني في الساحل الإفريقي واثره على الأمن الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران 2012

9. قسماني باحمان الراعي ، **الامن و الدفاع في غرب المتوسط الواقع و الرهانات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011-2012

10. قرن محمد إسلام ، **السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والامن الدولي ، جامعة وهران 2014

11. منصوري خضاري، **إستراتيجية الامن القومي الجزائري 2006-2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2013

12. ناصري محمد ، **التعاون العربي الإفريقي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة سعيدة ،2010-2011

مقالات ومداخلات

1. احمد محمد ابو زيد ،**معضلة الأمن اليمني دراسة في المسببات و الابعاد و المالات** ، مركز الأبحاث الدولي الدبلوماسية (HCD) الإمارات

2. اعصام بن الشيخ **الفرص والقيود، ترقية المصالحة الوطنية بالجزائر إلى عفو شامل**" جريدة العرب الأسبوعي، 03 أكتوبر 2009

3. بن جانة عمر، **التدخل العسكري في اليمن لن يكون مجديا** ، جريدة النصر،30 مارس 2015

4. بوحنية قوي ، **إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الامنية في الساحل الإفريقي**، إصدارات مركز الجزيرة للدراسات ،جانفي 2012
5. الجزائر الدولية ، **دفع الشراكة و جهود الأمن و التنمية**" مجلة الجيش (العدد 579، الجزائر ، أكتوبر 2011
6. حمدان الطيب ، **الشراكة الامنية في حوض المتوسط** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة وهران 2009
7. رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012
8. صالح الزياني ، "**التحولات العقيدة الامنية الجزائرية في ظل تنامي التهديدات العولمة**" مجلة المفكر ، (العدد05، بسكرة، جامعة محمد خيضر ، مارس 2010)،
9. عائشة محمد الامين ، **الدبلوماسية الجزائرية و المعضلة الأمنية في مالي**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية و السياسية الإستراتيجية 2011
10. عبد القادر معلاوي، **الحوثية في اليمن أطماع في ظل التحولات الدولية** ، مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث ، صنعاء ،2011
11. فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة
12. محمد السيد عرفة ، **تحفيف تمويل مصادر الإرهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر . 2009،
13. محمد بن حميد الثقفي، سُبُلْ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، (الرياض: 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م

14. مادي إبراهيمي كانتي ، **الأزمة السياسية في المالي** ، دراسات و أفاق إفريقية المجلد العاشر ، العدد السادس و الثلاثون ،2012

15. منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر** (روت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013

16. نصر الدين بوسماحة ،"**مسعى تجريم دفع الفدية للجماعات المسلحة**" مداخلة غير منشورة في إطار يومي دراسي، إستراتيجية الأمن في دول الساحل"، من تنظيم مخبر البحث: القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ، يوم 6 ديسمبر 2010 .

المواقع الالكتروني

- الإذاعة الجزائرية ، **ندوة الجزائر حول منطقة الساحل** ،(8 سبتمبر 2011) ، متوفر على الرابط التالي:
http://wwwVradioalgerie.dz/ar/2021-04-29-13-30-51-

- إجتماع حول **مكافحة تمويل الإرهاب و تحريم دفع الفدية بالجزائر** ، الإذاعة الجزائرية ، متوفر على الرابط التالي :

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/ 2020/04/15/ 15.00.html.

- محمد صلاح ،"**لماذا لا تشارك الجزائر في الحروب** " جريدة النهار ،2020/04/18 ، متوفر على الرابط التالي:

على الساعة 14:00 .www.echroukonline.com/ara/articles/238479/html(25.04.2020)

- حسان حويشة ، **موقف الجزائر من الأزمات الدولية الراهنة** ،01 مارس 2020 متوفر على الرابط التالي:

على الساعة .(WWW.echroukonline.com/ara/articles/238479/html/02/02-05-2020
18:30

- أنس جواد، **الأزمة المالية تضع الدبلوماسية الجزائرية في حالة طوارئ**، جريدة البلاد ، متوفرة على الرابط التالي :

على الساعة 17:30 http://www.elbilad.net/archives/7328702/02/2013.10.04.2020)

- غربي بومدين **أزمة شمال مالي والمقاربة الجزائرية**، الحوار المتمدن - العدد: 3893 متوفر على الرابط التالي :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid=32994

– الحوار و رفض الحل العسكري... **مقاربة الجزائر لحل الأزمة مالي** ، في موقع جريدة البلاد متوفر على الرابط التالي :

http://www.elbilad.net/archives/59744(14.05.2020).

المراجع باللغة الاجنبية

1. Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978
2. David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002,
3. Adib Bencherif, Le nord du Mali, entre risques de balkanisation et talibanisation, programme paix et sécurité internationale , aout 2012
4. Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008.
5. Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011.
6. Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008.
7. Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960.

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة.....01

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب.....18

المبحث الاول :مفهوم التعاون الدولي.....19

المطلب : تعريف التعاون الدولي 20

الفرع الاول : تعريف التعاون الدولي لغة.....20

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي 21

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.....23

المطلب الثاني : مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. 24

الفرع الاول : التعاون الامني الدولي.....25

الفرع الثاني: التعاون الاقتصادي الدولي 26

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....27

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.....27

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.....30

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.....33

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.....35

المبحث الثاني : مفهوم الارهاب الدولي.....38

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي 38

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب لغةً.....38
الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب اصطلاحاً: 39
المطلب الثاني : مفهوم التعاون الأمني 42
الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية.....42
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها 51
الفصل الثاني : الاليات الأمنية في التعاون الدولي المشتركة في مكافحة الإرهاب 60
المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب 62
المطلب الأول: التعاون الإفريقي:.....62
الفرع الأول: الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب و منعه (جويلية 1999):.....62
الفرع الثاني : تقييم الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.....67
المطلب الثاني : التعاون العربي لمكافحة الارهاب.....74
الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998. 74
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 وحقوق الإنسان : 77
المطلب الثالث : التعاون الأوروبي في مكافحة الإرهاب. 79
الفرع الأول: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب :.....79
الفرع الثاني: التعاون الأورو متوسطي. 79
الفرع الثالث : التعاون مع الحلف الأطلسي 81
المبحث الثاني : تجريم دفع الفدية 85
المطلب الأول: مفهوم تجريم دفع الفدية.....85
الفرع الأول: إستراتيجية موحدة لمواجهة ظاهرة غير معروفة : 85

الفرع الثاني: إهمال الفدية كاحد طرق تمويل الجماعات الارهابية 86

الفرع الثالث: المواقف الرسمية للدول المستهدف رعاياها بعمليات الاختطاف. 86

الفرع الرابع : تجريم دفع الفدية بدل الإدانة.....87

المطلب الثاني: الموقف الجزائري و دوره في تجريم دفع الفدية.....87

الخاتمة 92

القائمة المراجع 99

ملخص مذكرة الماستر

اتسعت دائرة الإرهاب في السنوات الأخيرة ليمتد إلى جميع أنحاء العالم، مما يجعل منه ظاهرة عالمية تشكل في وقتنا الراهن تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين.

أمام عجز المكافحة الفردية للدول للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب، ظهرت ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، الذي أصبح يكتسي رداءا خاصا من الأهمية و الأولوية في العلاقات بين الدول بغية القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله، والذي يبقى الهدف المشترك للمجتمع الدولي. إلا أن غياب تعريف جامع للإرهاب مقبول من جميع الدول، وعدم تطبيق الآليات القانونية و القضائية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب لإقرارها، أثر سلبيا على فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

الكلمات المفتاحية :

1- التعاون الدولي 2- مكافحة الارهاب 3- الجريمة المنظمة 4 - الانتربول

Abstract of The master thesis

The circle of terrorism has expanded in recent years to extend to all parts of the world, making it a global phenomenon that currently constitutes a real threat to international peace and security.

Faced with the inability of individual states to combat terrorism crimes effectively, the need for international cooperation to combat this phenomenon has emerged, which has become of particular importance and priority in relations between states in order to eliminate terrorism in all its forms, which remains the common goal of the international community. However, the absence of a comprehensive definition of terrorism acceptable to all countries, and the failure to apply the legal and judicial mechanisms that international conventions concerned with combating terrorism sought to endorse, had a negative impact on the effectiveness of international cooperation to combat terrorism.

key words:

-1International cooperation 2- Combating terrorism 3- Organized crime 4- Interpol